جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المسائل الفقهية التي حُكي اتفاق الخلفاء الراشدين عليها في باب العبادات: جمع وتحقيق

إعداد

طبيعة أحمد محمد الشفيري

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير 2022م/1444هـ

©2022م. طبيعة أحمد محمد الشفيري. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة طبيعة أحمد محمد الشفيري بتاريخ 14-11-2021، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالبة.

طبيعة أحمد محمد الشفيري

المشرف على الرسالة

د. أيمن صالح

مناقش

د. إياد نمر

مناقش

د. عبد الحميد الشيش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

طبيعة أحمد محمد الشفيري، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2022م.

العنوان: المسائل الفقهية التي حُكي اتفاق الخلفاء الراشدين عليها في باب العبادات: جمع وتحقيق

المشرف على الرسالة: أ. د. أيمن صالح.

اتفاق الخلفاء الراشدين في مسألة فقهية له آثاره الحجاجية عند الفقهاء بغض النظر عن مدى اختلافهم في الاحتجاج به، والناظر في التراث الفقهي يرى أن هنالك العديد من المسائل التي حُكي فيها اتفاق الخلفاء الأربعة حجة أو دليلًا يُستند إليه. كما أنه من المعلوم أن حكاية الاتفاقات هذه لا يخلو من بعض الإشكالات التي تعترض الاستدلال بهذا الاتفاق، من هذه الإشكالات: أن تلك الاتفاقات بعضها لا يكون لها مستند، أو قد تكون مبينة على مستندٍ ضعيف، أو يتعدد الرأي لأحد الخلفاء في المسألة الواحدة، وهذا كله لمسته في مسيرة الكتابة. ولأجل ما تقدم فإن عملي قام على جمع المواطن التي حُكي فيها اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة الواحدة اتفاقاً لا يخلو من مخالفة غيرهم لهم، ثم اجتهدت وسعيت في تحقيق الاتفاق المحكي عن الخلفاء، وبيان ما صح الاتفاق فيه، وما لم يصح، متبعة في ذلك المنهج الاستقرائي الجزئي، والمنهج الوصفي التحليلي لبيان مذاهب الفقهاء في كل مسألة، ومن أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة: عدد الاتفاقات التي ادعي اتفاق الخلفاء عليها في أبواب العبادات واحد وثلاثون اتفاقًا، منها أحد عشر اتفاقًا تحقق لدى الباحثة ثبوتها عن الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم، وعشرون اتفاقًا لم تثبت عنهم، وهناك بعض الاتفاقات التي حكاها بعض العلماء عن الخلفاء الأربعة لم تكن عن طريق تتبع الآثار

الصحيحة الواردة عنهم في تلك المسائل وإنما عن طريق الظن والاستنتاج. وأن المذهب الحنبلي هو أكثر المذاهب موافقةً لما صح من اتفاقات الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم.

ABSTRACT

Jurisprudential matters that are agreed upon by the Rightly-Guided Caliphs in worships chapter

arguing effects on jurists, regardless to the extend they differ on the arguing matter. Who looks at the jurisprudential heritage sees that there are several issues in which the agreement of the four caliphs was presented as an argument or an evidence on which to base it.

As it is known that the issue of agreements isn't free from some challenges/problems that oppose the evidence gathering of this agreement. These challenges include the following: some of these agreements don't have an evidence, or it could be based on a weak evidence, or there are many opinions of one of caliphs on the same matter. I have encountered all of these issues during the process of writing.

To this end, this research was based on collecting the cases in which the agreement of the four Caliphs on one matter was narrated as an agreement that is not free from the opposition of others. Then I worked hard and sought to achieve agreement that was narrated from the Caliphs, and to highlight what was correct and what was not. I followed the inductive and descriptive analytical approaches to highlight the Islamic schools of fiqh in each matter.

The most significant findings of this study concludes that: The number of agreements in which the Caliphs agreed upon in the chapters of worships is Thirty-one. Among them ten agreements have been proven by the four Caliphs and 21 agreements have not proven by them. In addition, there are some agreements narrated by some scholars about the four Caliphs that were not by tracking the correct facts reported by them on these matters but by guessing and conclusions. Moreover, the Hanbali School of thought is the most approved of what is right of the four Caliphs' agreements.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، رفيع الدرجات، قاضي الحاجات، مُقيل العثرات، الحمد لله في الأولى والآخرة، الحمد لله سامع الحمد، حمدًا يليق بكرمه وفضله، أحمدك ربي على إتمام عملي في هذا البحث، وأساله تعالى أن يكتب الإخلاص لي فيه وأن يتقبله مني بقبول حسنٍ إنه سميع مجيب.

ثم أتقدم بالشكر الوافر الجزيل لجامعة قطر الحبيبة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية البهية، ممثلة في أساتذتها الأجلاء، الذين نهلت من علمهم، وترعرت على أيديهم، في مقدمتهم عميد كليتنا حفظه الله.

كما يسعدني أن أتقدم –تخصيصاً– بفائق شكري وتقديري إلى أ. د. أيمن صالح المُشرف على هذه الرسالة، إذ كان لتوجيهاته السديدة وآرائه القيمة وتشجيعه الدائم أثر كبير في إنجاز الرسالة وإظهارها بالشكل الذي هي عليه الآن.

كما أتقدم بالشكر إلى والدي العزيزين، وزوجي، وإخوتي، وأخواتي، على ما قدموه لي من دعم معنوي ورعاية شاملة وحنو منقطع النظير وأنا في طريق كتابتي، فجزاهم الله عني خيرًا كثيرًا وبارك الله لي بهم دهورًا وأزمانًا.

والشكر موصول لكل من ساهم في إتمام هذا البحث بنصيحة أو توجيه، راجية لهم الجزاء الأوفى من الله تبارك وتعالى.

الإهداء

كما سيخلدك قلبي في صميمه ما حييت، أخلدك اليوم هنا وأشاركك إنجازي، وأهديه لروحك أختي، رحمها الله، ولكل طالب علم شرعي.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ح

الإهداء ..... خ

المقدمة..... 1

تمهيد في التعريف بالخلفاء الراشدين وحجية اتفاقهم..... 8

المبحث الأول: نبذة عن الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم: 8

المطلب الأول: أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، 11هـ وحتى 13هـ:.....9

المطلب الثاني: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، 13هـ- 23هـ: 11

المطلب الثالث: عثمان بن عفان، رضي الله عنه، 23هـ-35هـ: 12

المطلب الرابع: علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، 35هـ-40هـ: 13

المبحث الثاني: حجية اتفاق الخلفاء الراشدين[]:..... 15

الفصل الأول: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الطهارة.21

المسألة (1): الوضوء مما مسّت النار:..... 22

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: 22

مذاهب الفقهاء في المسألة: 22

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة: 24

المسألة (2): نقض الوضوء من لحم الإبل: 26
الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: 26
مذاهب الفقهاء في المسألة: 26
تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة: 28
المسألة (3): الغسل بمجرد الإيلاج: 29
الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 30
مذاهب الفقهاء في المسألة: 30
تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 31
المسألة (4): استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة:..... 32
الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة:..... 33
مذاهب الفقهاء في المسألة: 33
تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 34
الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الصلاة:..... 36
المسألة(1): وقت صلاة الفجر:..... 37
الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 37
مذاهب الفقهاء في المسألة: 37

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 39

المسألة(2): حدوث القنوت في صلاة الفجر:..... 40

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:..... 40

مذاهب الفقهاء في المسألة:..... 41

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 41

المسألة (3): القنوت موضعه بعد الركوع:..... 42

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:..... 42

مذاهب الفقهاء في المسألة:..... 43

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 43

المسألة(4): الجهر بالبسملة في الصلاة:..... 44

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:..... 44

مذاهب الفقهاء في المسألة:..... 45

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 46

المسألة(5): الجمع ليلة المطر:..... 47

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:..... 47

مذاهب الفقهاء في المسألة:..... 48

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء في المسألة:..... 48

المسألة(6): وقت صلاة الجمعة بعد الزوال:..... 49

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 49

مذاهب الفقهاء في المسألة: 49

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 50

المسألة (7): الجلسة بين الخطبتين: 51

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 51

مذاهب الفقهاء في المسألة: 52

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 53

المسألة(8): تقديم صلاة العيد على الخطبة: 54

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 54

مذاهب الفقهاء في المسألة: 54

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 55

المسألة(9): وجوب أن يكون الخطيب هو الذي يصلي بالناس الجمعة:..... 55

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 56

مذاهب الفقهاء في المسألة: 56

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 57

المسألة (10): جواز الوتر بركعة واحدة: 57

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 58

مذاهب الفقهاء في المسألة: 58

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 59

المسألة (11): من قاء أو رعف في صلاته انصرف ويتوضأ ويبني على صلاته[1]: 60

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: 60

مذاهب الفقهاء في المسألة: 61

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 62

المسألة (12): صلاة العيدين في المصلى لا في المسجد: 63

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 63

مذاهب الفقهاء في المسألة: 64

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 65

المسألة (13): يعيد الإمام وحده الصلاة إذا صلى بالناس وهو على جنابة:..... 65

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 66

مذاهب الفقهاء في المسألة: 66

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 67

المسألة(14): عدم استحباب سنة المغرب القبلية:..... 68

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 68

مذاهب الفقهاء في المسألة: 69

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 69

المسألة(15): النهي عن صلاة ركعتين والإمام يخطب الجمعة: 71

الناقل لاتفاق الخلفاء الأربعة: 71

مذاهب الفقهاء في المسألة: 71

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 72

الفصل الثالث :المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الزكاة والصدقات..... 74

المسألة(1): مقدار البر في زكاة الفطر نصف صاع:..... 74

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 74

مذاهب العلماء في المسألة: 75

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 75

المسألة (2): حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة: 77

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 77

مذاهب العلماء في المسألة: 78

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 78

المسألة (3): عدم إعطاء الزكاة للكافر: 79

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 79

مذاهب الفقهاء في المسألة: 80

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 80

المسألة (4): لا زكاة في الخضروات والفواكه:..... 81

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 81

مذاهب الفقهاء في المسألة: 81

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 82

الفصل الرابع: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الحج .. 83

المسألة (1): إشعار الهدي: 83

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 83

مذاهب الفقهاء في المسألة: 84

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة: 84

المسألة (2): الإفراد أفضل من التمتع والقران:..... 85

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 85

مذاهب الفقهاء في المسألة: 86

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 86

المسألة(3): مشروعية التلبية يوم عرفة: 87

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 88

مذاهب الفقهاء في المسألة: 88

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 89

المسألة (4): الإحرام للحج أو العمرة من المصر أو البلد لا يشرع: 90

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 90

مذاهب الفقهاء في المسألة: 91

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 92

المسألة (5): استحباب التحصيب (نزول المحصَّب): 93

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 94

مذاهب الفقهاء في المسألة: 94

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 95

الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الجهاد 97

المسألة (1): ما فتح عنوة لا يقسم: 97

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 97

مذاهب الفقهاء في المسألة: 98

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 98

المسألة(2): سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة لا يملكه الخليفة أو الإمام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم: 99

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 100

مذاهب العلماء في المسألة: 101

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:..... 102

المسألة(3): سقوط سهم ذوي القربى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم: 102

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين: 102

مذاهب الفقهاء في المسألة: 103

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة: 104

الخاتمة.....106

قائمة المصادر والمراجع 109

قائمة الجداول

الجدول رقم 1 المسائل التي وافق/ خالف فيها المذاهب الأربعة اتفاق الخلفاء الراشدين.....108

المقدمة

الحمدُ لله الذي رفع العلماء إلى أشرف المناصب، وأعلا أسماءهم، ونشر في الخافقين أعلامهم، وأجرى بالأحكام أقلامهم، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه؛ لأنال من الإخلاص حظًا وقسمًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن عِلَم الفقه من أفضل علوم الدين، وأعلاها منزلة عند أهل المعرفة واليقين؛ لما جاء فيه عن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم إذ قال: "من يرد الله به خيراً يفقهه بالدين"[1]، فوضع الفقهاء في طبقة الخيرين.

والخلفاء الراشدون هم أبرز ورثة الفقه عن نبيهم بعده، بل امتداد للسنة المأمور باتباعها، قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة"[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، د.ت)، ج1، ص25، حديث رقم: (71).

[2] أخرجه أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م)، ج 28، ص367، رقم (17142)، وقال الأرناؤوط: صحيح. وأخرجه أبو داوود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية،د.ط، د.ت)، ج4، ص200، رقم (4607). وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م)، ج4، ص341، رقم (2676)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد كان للخلفاء الأربعة اتفاقات فقهية حكيت في كتب التراث الإسلامي لم تكن جميعها منضبطة أو قائمة على نقل صحيح، والاتفاق – إذا صحّ – بين الخلفاء الراشدين على مسألة فقهية معينة فإنه يضفي على المسألة قوة في الحجية، إذ لا يكاد أن يكون اتفاقهم إلا قول الجمهور من الفقهاء من بعدهم، ولربما سواد الأمة.

وفكرة هذا البحث تقوم على جمع الأقوال التي حكت اتفاق الخلفاء الأربعة في المسائل الفقهية في باب العبادات، ومن ثم القيام بالتحقق من صحة هذه الأقوال بالنظر إلى الكتب التي عنيت بنقل الخلاف الفقهي وكتب الآثار، ثم بيان موقف أعلام الفقهاء في هذه المسائل ولا سيما فقهاء المذاهب الأربعة.

أهمية البحث:

1. يتمتع اتفاق الخلفاء الراشدين بأهمية قصوى تميزه عن غيره من الاتفاقات، جعلت كثيرا من العلماء يرون حجية هذا الاتفاق، حتى لو نقل الخلاف في المسألة عن صحابة آخرين. ولا شك أنّ جمع هذه الاتفاقات وهي بهذه الأهمية سيوفر مرجعية للباحثين لهذا الدليل المهم في الاحتجاج، فكأنّ هذا الجمع جمع لنصوص متميزة تفصلها عن سائر النصوص المأثورة عن الصحابة رضوان الله عليهم. وهذا البحث سيسهم في تحقيق هذا المقصد جزئيا في مجال فقه العبادات.
2. يمكن عد هذا البحث خطوة في تحقيق صحة مزاعم دعوى اتفاق الخلفاء الأربعة في كتب الفقه الإسلامي، وهو بهذا يشبه الكتب التي قصد بها التحقق من صحة الإجماعات التي يزعمها

بعض الفقهاء. وفي هذا إفادة بالغة لأهل النظر في المسائل الفقهية لأنه يوقفهم على مدى المصداقية التي يتمتع بها هذا الدليل المدعى عند هذا الفقيه أو ذاك.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل إشكالية البحث في السؤالين الآتيين :

ما المسائل الفقهية التي حكي وجود الاتفاق عليها بين الخلفاء الأربعة؟

وما مدى ثبوت الاتفاق المحكي في هذه المسائل وصحته؟

ويتفرع عنهما سؤالان أقل أهمية وهما:

ما مذاهب الفقهاء في المسائل التي نقل فيها اتفاق الخلفاء الراشدين؟ وأي المذاهب الأربعة أكثر عملا باتفاق الخلفاء الراشدين؟

خامساً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إنجاز ما يأتي:

1. بيان موجز لحجية اتفاق الخلفاء الراشدين.
2. جمع المسائل الفقهية التي حكي اتفاق الخلفاء الأربعة عليها في باب العبادات.
3. تحقيق ثبوت اتفاق الخلفاء الراشدين في تلك المسائل من عدمه.

4. نقل أقوال الفقهاء غير الخلفاء الأربعة في تلك المسائل الموافقة والمخالفة.

صعوبات البحث:

واجهت بطبيعة الحال عددًا من الصعوبات في أثناء كتابة البحث، وأبرزها:

عدم وجود مرجع واحد اهتم بجمع آثار الصحابة جميعها من كتب الآثار مع بيان الحكم على الأسانيد، مما اضطر الباحثة إلى الرجوع لمختلف كتب الآثار التي هي مظنة لنقل أقوال الخلفاء الأربعة. وقد وقفت أخيرا بعد قطع شوط لا بأس به في البحث على مرجع إلكتروني[3] اهتم بهذا الأمر إلا أنه في إصدار أولي ففاته بعض الآثار ولم يحكم على كثير من الأسانيد.

حدود البحث:

1. اقتصر البحث على جمع المسائل في باب العبادات فقط سواء صحت حكاية الاتفاق فيها أو لم تصح.
2. لم يتناول البحث المسائل التي نقل فيها إجماع كافة العلماء وفي ضمنهم الأربعة، لأن الحجية حينئذ ستنتقل من حجية اتفاق الخلفاء الأربعة إلى حجية الإجماع. وهذا خارج عن مقصود هذا البحث.

---

[3] الحكيمي: محمد بن مبارك حكيمي، **العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم**، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)

3. اقتصر البحث على الإجابة عن الأسئلة التي ننشد الإجابة عنها، وهي جمع المسائل المحكي فيها الاتفاق، والتحقق من ثبوت هذا الاتفاق. وعليه لم تتعرض الباحثة لدراسة المسائل والتوسع فيها بذكر حجج الفقهاء ونقاشاتهم للأدلة المختلفة الواردة في كل مسألة، لأن هذا له مظانه المعروفة، ومن شأنه أن يطول في البحث من غير لازم.

تاسعاً: منهج البحث:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع ما حكي من اتفاقات للخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم في كتب أهل العلم ممن ينقلون خلاف العلماء، ثم تتبع الآثار الواردة عن كل خليفة راشد في كتب الآثار، والتحقق من صحتها في كتب السنة، ثم التحقق من ثبوت ذلك الاتفاق من عدمه.

المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان مذاهب كبار الصحابة، والتابعين، والمذاهب الأربعة في المسائل المذكورة، ومن ثم تحليل النتائج النهائية التي توصلت إليها هذه الدراسة؛ لبيان أي المذاهب الأربعة أكثر موافقةً لما اتفق عليه الخلفاء الراشدون.

عاشراً: الدراسات السابقة:

هناك أكثر من دراسة تناولت اتفاقات الخلفاء الراشدين، واحدة في صلب الموضوع، واثنتان قريبتان منه، والدراسات مرتبة تاريخيًا من الأقدم إلى الأحدث كما يأتي:

الدراسة الأولى: المداني: سامي بن علي المداني. المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الأربعة عليها تحريراً ودراسة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (السعودية: جامعة أم القرى، 1430هـ-1431هـ)، 478 صفحة.

هدفت هذه الدراسة إلى جمع ما حُكي من اتفاقات الخلفاء الأربعة بشكل عام في جميع أبواب الفقه تحريرًا ودراسة، وقد اشتملت على خمس وأربعين مسألة، منها ست وعشرون مسألة في باب العبادات، فجمع الباحث الاتفاقات المدعاة، ونقل النصوص، وتحرى من صحة النقل، ثم درسها دراسة تحليلية، فأثبت بعض الاتفاقات ونفى بعضها. ومن أهم النتائج التي وصل إليها الباحث: أهمية العمل باتفاق الخلفاء الراشدين، وأن الأئمة الأربعة في المذاهب الفقهية إن صح عندهم الحديث في النقل عن الخلفاء الأربعة فالغالب أنهم لا يعدون إلى آراء غيرهم، وقد يختلف الأئمة الأربعة في ثبوت الاتفاق عن الخلفاء الأربعة في مسألة معينة فيكون تبعا لذلك اختلافهم في الحكم على المسألة.

وبحثي هذا يتكامل مع هذه الدراسة ويستدرك عليها. ومن الفروق بينهما:

1. أن بحثي هذا استدرك على الدراسة المذكورة خمس عشرة مسألة حكي فيها اتفاق الخلفاء الأربعة ولم يذكرها الباحث.
2. أن منهج هذا البحث مختلف حيث ركز النظر في التحقق من نقل الخلاف وبيان موقف بقية الفقهاء منه في زمن الصحابة فمن بعدهم، بينما ركزت الدراسة السابقة على التوسع في بحث المسألة فقهيًا بأدلتها ومناقشاتها المختلفة، وهذا في نظري يعد استطرادًا وابتعادًا عن موضع الإضافة العلمية في مثل هذا الموضوع.

3. اختلف هذا البحث مع الدراسة المذكورة في بعض النتائج حيث إني لم أورد ست مسائل ذكرها الباحث، وذلك لوجود الإجماع عليها من قبل العلماء كافة فلا تختص حجيتها بالنقل عن الخلفاء الأربعة، وعليه لم يكن من الصواب ذكرها فيما أرى. وبعض المسائل، وعددها ثلاث، رجّحتُ في هذا البحث خلاف ما رجح الباحث في دراسته المذكورة من ثبوت الاتفاق فيها بين الخلفاء وعدمه.

الدراسة الثانية: العوّيد: عبد العزيز بن محمد العويد، اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأثره في الأحكام، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1431-2010م).

هدفت الدراسة إلى بيان حجية اتفاق الخلفاء الراشدين مع دراسة الخلاف فيه والاستدلال والترجيح، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة: أن اتفاق الخلفاء الراشدين هو حجة ودليل مؤثر في الاستدلال للأحكام الشرعية، وأن مخالفة بعض الصحابة للخلفاء الأربعة لا يمنع من حجية ما اتفقوا عليه، وأن الاقتداء باتفاق الخلفاء الراشدين إن انعقد لا يسمى تقليدًا، بل هو اتباع للدليل، وأن كل أمر تُنوزع فيه فاتفاق الخلفاء الأربعة على أحد القولين فيه مؤثر من حيث المشروعية وغيرها.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي من حيث الهدف، إذ الغرض منها بيان الحجية وليس جمع مواضع الاتفاق والتحقق منها، وقد استفدت منها في الفصل التمهيدي لهذا البحث الذي عقدته لبيان الحجية؛ ولأن هذه الدراسة وفّت بالمطلوب في ذلك على وجه حسن، فقد قمت باختصار هذا الفصل لأنه خارج عن مقصود دراستي.

الدراسة الثالثة: الصاهود: صالح بن سالم الصاهود، المسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في غير العبادات، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (السعودية: 1433-143هـ)، 1306 صفحة.

الهدف الرئيس لهذه الدراسة محاولة حصر المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون تيسيرًا للرجوع إليها بعد التحقق من صحتها فيما عدا العبادات، فكانت دراسة تكاملية مع ما قام به الباحث سامي بن علي المداني في رسالته في غير باب العبادات، وبدأت الدراسة من كتاب البيوع إلى نهاية كتاب القضاء والدعاوى. وهي مختلفة عن رسالتي في المنهجية والمجال فرسالتي مختصة بباب العبادات. وهو ما لم يتعرض إليه الصاهود. ومنهجه التوسع في بحث المسألة بأدلتها ومناقشاتها والترجيح فيها، ولذلك جاء بحثه في أكثر من ألف صفحة، وهو ما لم أسلكه في بحثي هذا؛ لأن ذلك في نظري خارج عن موضع الإضافة العلمية التي ينبغي أن يتوخاها من رام جمع مواضع الاتفاق والتحقق منها، وأما مناقشة المسائل بالتفصيل فله مظانه في الكتب الفقهية وكتب الخلاف.

تمهيد في التعريف بالخلفاء الراشدين وحجية اتفاقهم

وقد اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: حجية اتفاق الخلفاء الراشدين وحيثيات تحققه.

المبحث الأول: نبذة عن الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم:

الخلفاء الراشدون، رضي الله عنهم، هم القدوة المضيئة لكل أجيال المسلمين، وهم خير صحابة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ

رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29].

وقد وصفت خلافتهم بأنها خلافة راشدة على منهاج النبوة، فعن سفينة، رضي الله عنه، مولى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: "الخلافة ثلاثون سنة ثم يكون بعد ذلك ملكا قال سفينة: فخذ، سنتين أبو بكر، وعشرًا عمر، واثنتي عشرة عثمان، وستًا علي، رحمهم الله"[4].

وهذه نبذةٌ مختصرة عن كل خليفة من الخلفاء الأربعة، اختصرتها، لتجنب التكرار، ولوفرة تراجمهم في مواطن أخرى. وقد جعلتها في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أبو بكر الصديق، رضي الله عنه.

المطلب الثاني: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

المطلب الثالث: عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

المطلب الرابع: علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

المطلب الأول: أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، 11هـ وحتى 13هـ:

---

[4] أخرجه أحمد في مسنده: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م)، ج36، ص248، وقال إسناده حسن ورجاله ثقات. الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360 هـ)، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، 1994م)، ج1 ص55, برقم: (13)، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1415هـ،1995م)، ج1، ص819-820.

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب[5]، يلتقي نسبه مع نسب النبي، صلى الله عليه وسلم، في مرة، كان يُدعى في أيام الجاهلية عبد الكعبة، فسماه النبي، صلى الله عليه وسلم، عبد الله، ولقبه بـ"عتيق" لحسن وجهه، وعتقه من النار [6]، ولقب أيضاً بـ"الصديق"؛ لأنه بادر إلى تصديق دعوة النبي وما جاء به في حادثة الإسراء خاصة[7].

ولد أبو بكر الصديق في مكة بعد عام الفيل بعامين وبضعة أشهر، وقد كان عالمًا بأنساب العرب عارفاً بأخبارهم، ويُعدُّ أبو بكرٍ أول من أسلم من الرجال، وقد ترك أبو بكرٍ التجارة بعد إسلامه ليتفرغ للدعوة الإسلامية مع النبي، صلى الله عليه وسلم. استمرت خلافة أبي بكر عامين فقط (27 شهرًا)، ثم توفي عام 13هـ [8].

---

[5] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار التراث، ط2، ١٣٨٧ هـ)، ج3، ص425.

[6] السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (ت: 581هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م)، ج2 ص293.

[7] القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (المكتبة التوفيقية، القاهرة– مصر، د.ط، د.ت)، ج1، ص531. و بَحْرَق: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، (المتوفى: 930هـ)، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، (دار المنهاج – جدة، ط1، 1419 هـ) ص: 228.

[8] ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (المتوفى: 151هـ)، سيرة ابن اسحاق = السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1398هـ /1978م)، ص: 140.

اشتهر أبو بكر رضي الله عنه بالكثير من الخصال الحميدة، كما أنه كان زاهدًا متواضعًا، وسخيًا كثير البذل والعطاء، لينًا، رقيق القلب، بعيد النظر، ثاقب الفكر، حازمًا في اتخاذ القرارات، وعندما خطب النبي، صلى الله عليه وسلم، في آخر خطبة له، قال: "إن أمنّ الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ولكن أخوة الإسلام؛ لا تبقى خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر، رضي الله عنه"[9].

وحينما استقر النبي، صلى الله عليه وسلم، في المدينة كان أبو بكر، رضي الله عنه، ساعده الأيمن، وقد خصه بمزايا لم يخص أحدًا بها، وقدر له منزلته، وأشاد بذكره كثيرًا: "ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافأناه إلا أبا بكر، فإن له عندنا يدًا يكافئه الله عز وجل بها يوم القيامة"[10].

المطلب الثاني: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، 13هـ- 23هـ:

هو: "أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وينسب إلى عدي، فيقال له: العدوي، وأمه خثمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب، وكان نفيل جد عمر شريفًا نبيلًا تتحاكم إليه

---

[9] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى، عنهم باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج4 ص1854, رقم: (2382).

[10] أخرجه الترمذي في سننه: أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه واسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق، تحقيق: بشار عواد معروف، ج6 ص50, رقم (3661)، وقال عنه: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه".

قريش"[11]، ولد عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في عام (40) قبل الهجرة، ونشأ في مكة وترعرع في تلك البيئة التي مُلئتْ بالوثنية في ظل والده، تذوق الشعر ورواه، واعتلى منزلة رفيعة بين القرشيين في الجاهلية، فكان مكلفًا بالسفارة لهم[12].

أسلم في ذي الحجة السنة السادسة من النبوة، وهو ابن ست وعشرين سنة، وشهد عمر بن الخطاب بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخرج في عدة سرايا وكان أمير بعضها[13]، وبرز عمر في السياسة العامة، لذلك كان النبي يدعوه وزيره، وحين يشاور أصحابه يجعل لرأي عمر مكانة تعدل مكانة الرأي الذي يبديه أبو بكر، على أن صرامة عمر، وصراحته وشدته، ومخالفة النبي لرأيه في بعض ما أشار به لم تنقص يومًا من مكانة عمر، أو من احترامه، وذلك بأنه كان مخلصًا صادقًا في كل ما يراه، ويشير به[14]. توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 23هـ، أثر الطعنات التي تلقاها من أبو لؤلؤة المجوسي[15]

المطلب الثالث: عثمان بن عفان، رضي الله عنه، 23هـ-35هـ:

---

[11] البَلَاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417 هـ - 1996 م)، ج10 ص286.

[12] طقوش: محمد سهيل، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، (دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م)، ص173.

[13] ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1410 هـ - 1990 م)، ج3، ص202-205.

[14] طقوش، تاريخ الخلفاء الراشدين، ص177.

[15] ابن سعد: الطبقات الطبرى، ج3، ص266.

هو: "عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، الأموي القرشي، أمير المؤمنين، ولد بعد مولد النبي بخمس سنين، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب، عمة النبي، وكانت توأمة لوالده عبد الله"[16]، اشتهر عثمان، رضي الله عنه، بالعفة والحياء والكرم[17]، وكان كثير الإحسان والحلم[18]، اشترك عثمان، رضي الله عنه، في العديد من غزوات المسلمين آنذاك باستثناء غزوة بدر، لاشتغاله بتمريض زوجته التي ماتت، ودفنت في اليوم الذي انتصر فيه المسلمون، فعده النبي، صلى الله عليه وسلم، من البدريين، وزوجه ابنته الثانية أم كلثوم؛ ولأجل هذا لقب بذي النورين، لزواجه بابنتي النبي، صلى الله عليه وسلم، رقية وأم كلثوم[19]. هجم المرتدون على دار عثمان بن عفان رضي الله عنه فقتلوه وهو يقرأ كتاب الله وكان ذلك في سنة 35هـ[20].

المطلب الرابع: علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، 35هـ-40هـ:

---

[16] ابن حبان: أبو حاتم، الدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (بيروت: الكتب الثقافية – بيروت الطبعة: الثالثة – 1417 هـ), ج2 ص499.

[17] البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص199.

[18]ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ)ج4، ص 379.

[19] اليافعي: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، (بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1417 هـ – 1997 م), ج1 ص 78.

[20] الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج2، ص688.

هو: "الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، ابن عم النبي: يكنى بأبي تراب، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف"[21]، ولد الإمام علي، رضي الله عنه، في مكة قبل البعثة بعشرِ سنين، ونشأ في حجر النبي، صلى الله عليه وسلم، وذلك أن أبا طالب كان كثير العيال، فلما أصاب مكة جدب، طلب النبي، صلى الله عليه وسلم، من عمه العباس، رضي الله عنه، أن يخفف عن أبي طالب مشقة العيش بأن يعول بعض ولده، فذهبا إليه وعرضا عليه المساعدة فقبل، فضم العباس إليه جعفرا، وضم النبي عليًا، ولما بعث النبي كان علي أول من آمن به من الصبيان، وهو ابن عشر سنين[22]، شارك الإمام علي، رضي الله عنه، في جميع الغزوات مع النبي، صلى الله عليه وسلم، باستثناء غزوة تبوك؛ لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، خلّفه على المدينة. وقد روى كثيرًا عن النبي، وروى عنه عدد من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، بالإضافة إلى ابنيه الحسن والحسين[23]، قال ابن سعد: "قُتل، رحمه الله، صبيحة ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين وهو ابن ثلاث وستين سنة. ودفن بالكوفة عند مسجد الجماعة في قصر الإمارة. والذي ولي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وكان خارجياً لعنة الله عليه"[24].

---

[21] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص91.

[22] ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص282-285.

[23] ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري(المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ - 1989م), ج3 ص588.

[24] ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص91-92.

المبحث الثاني: حجية اتفاق الخلفاء الراشدين[25]:

اتفق العلماء على حجية اتفاق الخلفاء الراشدين إذا كان موضع إجماع بين كل الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن اختلفوا في حجية اتفاق الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم من الصحابة على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط:

القول الأول: اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وإجماع، وهو قول العلائي من الشافعية[26]، وابن رجب من الحنابلة[27]، وأبي حازم القاضي من الحنفية[28].

---

[25] هذا المبحث هو ملخص لما توصل إليه العويد في دراسته لحجية اتفاق الخلفاء الراشدين، فمن أراد النظر في التفاصيل يرجع إلى كتاب اتفاق الخلفاء الراشدين وأثره في الأحكام لعبد العزيز العويد.

[26] العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، ١٤٠٧هـ)، ص47.

[27] ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ج1، ص

[28] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ج3، ص301.

القول الثاني: اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وليس بإجماع، وهو قول ابن المنذر[29]، وابن تيمية[30]، وابن القيم[31].

---

[29] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (الرياض: دار طيبة، ط1، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م)، ج4، ص213.

[30] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج28، ص493.

[31] ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، ج2، 141.

القول الثالث: اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بحجة ولا إجماع، وهو مذهب الشافعية[32]، والحنابلة[33]، قال الزركشي: "وهو مذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة"[34]، وهو قول الصنعاني[35]، والشوكاني[36].

ومن أهم الأدلة التي استند إليها أصحاب القول الأول وهو أن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وإجماع:

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59]، وجه الدلالة: أمرنا الله سبحانه وتعالى في هذه الآية بطاعة أولي الأمر، ومن أهل العلم من

---

[32] الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج3، ص146.

[33] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م)، ص148، ابن مفلح، أصول الفقه، ج2، ص410-411.

[34] الزركشي: بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: المحقق، ط2، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص350.

[35] الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٩٨٦م)، ص152.

[36] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج2، ص188.

فسر أولي الأمر بالخلفاء الراشدين منهم أبو بكر الوراق كما عزاه إليه العيني[37]، والأمر يفيد الوجوب فطاعتهم واجبة فيما اتفقوا عليه.

2- حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه قال: "وعظنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"[38].

وجه الدلالة: أمرنا الرسول، صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والأمر يفيد الوجوب، ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمرنا باتباعهم[39].

ومن أهم أدلة أصحاب القول الثاني وهو أن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة وليس بإجماع:

---

[37] العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج18، ص176.

[38] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ج5، ص44، حديث رقم 2676، قال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داوود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج5، ص12، حديث رقم: (4607)، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج1، ص15، حديث رقم: (42)، وأحمد: المسند، ج28، ص367، حديث رقم(17144)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف الألف (أوصيكم بتقوى الله...)، (د.م: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج1، ص449، رقم: 2549. صححه الأرناؤوط في مسند أحمد، ج28، ص367، رقم: 17142.

[39] الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧ م)، ج3، ص100.

1- حديث العرباض بن سارية، رضي الله عنه، السابق ذكره.

2- واستدل أصحاب هذا القول بأدلة تفيد أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع منها: أن الإجماع يكون بجميع الأمة والخلفاء الأربعة ليسوا جميع الأمة[40]، وأن هناك من الصحابة من خالف الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم ذلك[41]، وأيضًا لا دليل على عصمة الخلفاء الأربعة من الخطأ فالخطأ عنهم وارد[42].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما سنَّه الخلفاء الراشدون.. سنُّوه بأمر الله ورسوله، فهو سُنَّة"[43].

واستدل أصحاب القول الثالث وهو أن اتفاق الخلفاء ليس بحجة ولا إجماع، بأدلة القول الثاني في أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع، أما أدلتهم على أن اتفاقهم ليس بحجة:

1- أن غير الخلفاء قد يساويهم في الاجتهاد، بل قد يفضل بالاجتهاد عليهم، فلا يقدم قولهم حينها[44].

---

[40] العلائي، إجمال الإصابة، ص47.

[41] الشيرازي: أبو إسحق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ- 1988م)، ج2، ص715.

[42] الظفري: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،
تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج5، ص222.

[43] ابن تيمية، مجموع الفتاوى،، ج21، ص319.

[44] الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه،ج5، ص221.

2- أن الإمامة رتبة فلا يقدم بها ولأجلها القول في باب الاجتهاد، كالقربى، والإمامة في السرية والرمالة أي (إرسال أمير في رسالة) والقضاء[45].

3- قال الغزالي: "إن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته عنه فلا حجة في قوله"[46].

والذي أراه راجحًا من بين تلك الأقوال هو - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن اتفاق الخلفاء الراشدين حُجة وليس إجماعًا، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، أما أدلة الأقوال الأخرى فقد ناقشها ورد عليها العويد في دراسته بشكل واف لمن أراد الاستزادة[47] .

---

[45] المرجع السابق.

[46] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص168.

[47] العويّد: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويّد، اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأثره في الأحكام، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1431-2010م)، ص14-64.

الفصل الأول: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الطهارة[48]

ويشتمل على المسائل الآتية:

1. الوضوء مما مست النار.
2. نقض الوضوء من لحم الإبل.
3. الغسل بمجرد الإيلاج.
4. استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة.

[48] أدرج الباحث سامي المداني في دراسته (المسائل الفقهية التي حكي اتفاق الخلفاء الأربعة عليها تحريرا ودراسة) في فصل الطهارة مسألة معنى القرء بينما هي في الأصل تندرج في باب العدة.

المسألة (1): الوضوء مما مسّت النار:

من نواقض الوضوء التي ذهب إليها بعض العلماء، الأكل مما مست النار، أي الطعام الذي طُبخ بالنار فغيّرته، كاللحم وغيره من المأكولات، وقد نقل بعض العلماء أن الخلفاء الراشدين اتفقوا على القول بعدم الوضوء مما مست النار.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

قال ابن المنذر في الأوسط: "وأسقطت طائفة الوضوء مما مست النار فممن كان لا يرى الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي..."[49].

وقال الماوردي في الحاوي: "فأما المسألة الثانية: في أكل ما مست النار هل ينقض الوضوء؟ فلا ينقض الوضوء بحال، وبه قال في الصحابة الخلفاء الأربعة..."[50].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء مما مست النار على قولين:

الأول: نقض الوضوء مما مست النار وهو قول: ابن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم من الصحابة[51]، ومن التابعين الثوري، والأوزاعي، والحسن بن

---

[49] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج1، ص 321.

[50] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450 هـ)، الحاوي الكبير، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م)، ج1، ص 205.

[51] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج4، ص43.

حي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيدة، وداوود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري[52].

الثاني: عدم نقض الوضوء مما مست النار وهو قول: ابن عباس[53]، وزيد بن ثابت، وابن عمر[54]، وخارجة بن زيد بن ثابت، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعمر بن عبد العزيز، وأبي قلابة، وأبي مجلز لاحق بن حميد، والحسن البصري، وابن شهاب، ويحيى بن يعمر[55].

---

[52] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463 هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي، (دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، ط1، 1414 هـ - 1993 م)، ج2، ص151.

[53] الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، ١٤٠٣هـ)، ج1، ص165.

[54] الباكستاني: زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (بيروت: دار ابن حزم، جدة: دار الخراز، ط1421،1 هـ -2000 م)، ج1، ص88.

[55] ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص147.

وترك الوضوء أي عدم نقضه مما مست النار من الأحكام التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة: الحنفية[56]، والمالكية[57]، والشافعية[58]، والحنابلة[59].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة:

من الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة في هذه المسألة:

1. عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه، يقول: "قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال ثم دخلت مع أبي بكر، فقال هل من شيء فوالله ما وجده، فقال أين شاتكم فأتي بها فاعتقلها ثم حلب لنا فصنع لنا حيسا فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم

---

[56] ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت)، ج1، ص144. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م)، ج1، ص32-33.

[57] القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578 - 656 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1417 هـ - 1996 م)، ج1، ص603.

[58] الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ج1، ص129. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج2، ص57.

[59] البهوتي: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: عالم الكتب، ط1، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م)، ج1، ص74. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م)، ج1، ص141.

يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت ها هنا جفنة فيها خبز ولحم وها هنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ"[60] .

2. عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان أكل طعاما قد مسته النار، ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان: توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكلت كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصليت كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[61].

3. عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا "لا يتوضآن مما مست النار"[62]، قال القرطبي: "لقوة الاختلاف في هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله في موطئه في هذا الباب وشده وقواه فذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس وسويد بن النعمان وهما إسنادان صحيحان وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي...أنهم كانوا لا يتوضؤون مما مست النار"[63].

---

[60] عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ط2، ١٤٠٣هـ)، ج1، ص165، الحكيمي: محمد بن مبارك حكيمي، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، قال صحيح، ج1، ص232.

[61] عبد الرزاق: المصنف، ج1، ص166، قال الحكيمي في العتيق: صحيح موقوف، ج1، ص236.

[62] مالك بن أنس، الموطأ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م)، ج1، ص26،

[63] القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط،١٣٨٧ هـ)، ج3، ص338.

تبين مما سبق صحة نسبة الاتفاق للخلفاء الراشدين في مسألة ترك الوضوء مما مسّت النار، وذلك كما نقله العلماء المعتمدون في نقل خلافهم واتفاقهم، وقد صحح زكريا بن غلام قادر الباكستاني الآثار التي نقلت عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم[64].

المسألة (2): نقض الوضوء من لحم الإبل:

اختلف الفقهاء في وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وقد حُكي عن الخلفاء الراشدين اتفاقهم على أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

قال النووي: "اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي"[65].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الوضوء من لحم الإبل على قولين:

---

[64] الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ج1، ص89.

[65] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ص48.

الأول: إن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء وهو قول : ابن عمر، وسويد بن غفلة رضي الله عنهم، ومجاهد، وعطاء[66]، والثوري[67]، والنخعي[68]، والليث بن سعد[69]، والأوزاعي[70]، وهو مذهب الحنفية[71]، والمالكية[72]، والشافعية[73] .

---

[66] ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (د.م: دار الفكر، ط1، 1409هـ)، ج1، ص64.

[67] الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي

تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395 هـ - 1975 م)، ج1، ص125، وينظر: القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج3، ص351.

[68] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص64.

[69] ابن عبد البر، التمهيد، ج3، ص349.

[70] المرجع السابق، ج3، ص349.

[71] السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ 2000م)، ج1، ص142، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 32.

[72] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص116، الخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص158.

[73] الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص129، إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفي: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، (د.م: دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م)، ج1، ص136. البلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط1، 1433هـ - 2012)، ج1، ص96.

الثاني: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء وهو قول: محمد بن إسحاق[74]، وزهير بن حرب (أبو خيثمة)، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور[75]، وهو مذهب الحنابلة[76]، والظاهرية[77]، وقال به من الشافعية: البيهقي[78]، والنووي[79].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة:

ثبت النقل عن الخلفاء الراشدين أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار كما ذكرناه في المسألة السابقة. ومع هذا لم يثبت عنهم قول في الوضوء من لحوم الإبل خاصة لا بالإيجاب ولا بالنفي. ولذلك قال ابن تيمية: "وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل؛ وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل: فقد غلط عليهم وإنما تُوّهم ذلك لما نقل عنهم: "أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار"، وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء"[80] .

---

[74] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج3، ص351، النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص58، ابن قدامة، المغني، ج1، ص250.

[75] المراجع السابقة

[76] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص74، ابن قدامة، المغني، ج1، ص250. ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ط، د،ت)، ج1، ص189.ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: 884 هـ)، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423 هـ-2003 م)، ج1، ص128.

[77] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص225.

[78] المرجع السابق

[79] النووي، المجموع، ج2، ص59.

[80] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص13.

وهذا الاعتراض محتمل لكن يرد عليه أن العموم يكفي في إثبات النقل، لأن الحاصل أنه يوجد نقل عن الخلفاء بالعموم ولا يوجد نفي خاص أو عام منقول عنهم. وعليه فالعموم يدل على مذهبهم وإن كانت دلالته قاصرة عن دلالة الخصوص.

وعلى هذا يكون نقل النووي صحيحا باعتبار العموم لا الخصوص. وقد كان الأولى أن يبين ذلك بأن يذكر أن مذهبهم عدم الوضوء مما مست النار وهذا يشمل بعمومه لحوم الإبل وغيرها. والله أعلم.

المسألة (3): الغسل بمجرد الإيلاج:

الغسل لغة: تمام غسل الجسد كله[81].

والغسل اصطلاحاً: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة[82].

والإيلاج لغة: الإدخال[83]. والمقصود إدخال حشفة ذكر الرجل في فرج الأنثى ولو من غير إنزال المني.

وقد اختلف العلماء في الغسل، هل يجب بمجرد الإيلاج أم لابد من الإنزال ليكون واجباً؟ وقد وردت أقوال لبعض العلماء في اتفاق الخلفاء الأربعة على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج.

---

[81] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ)، ج11، ص494.

[82] المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ- 1990م)، ص 252.

[83] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص671.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: "اجتمع المهاجرون أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، إن ما أوجب الحدين، الحد والرجم أوجب الغسل"[84] .

وقال الترمذي عن وجوب الغسل بالتقاء الختانين: "وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي.."[85].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل بالإنزال[86]، واختلفوا في وجوبه بالإيلاج دون إنزال على قولين:

---

[84] ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ج1، ص85، وقد أورده محمد حكيمي في كتابه العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال إنه ضعيف، ج3، ص76.

[85] الترمذي، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل، ج1، ص182، رقم 109.

[86] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص403-420.

القول الأول: وجوب الغسل، وهو قول: عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة[87] ، والنعمان بن بشير ، وسهل بن سعد–رضي الله عنهم–، وشريح، وطاووس، [88]، وهو مذهب الحنفية[89]، والمالكية[90]، والشافعية[91]، والحنابلة[92]، وقال به ابن حزم الظاهري[93].

القول الثاني: عدم وجوب الغسل وهو قول: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص[94] رضي الله عنهم.

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة في هذه المسألة:

1. عَن سعيد بنِ المسيب، قالَ: كانَ أبو بكر وعمر يأمران بالغسل – يعني: مِن الإكسال[95].

---

[87] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص269

[88] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص86.

[89] الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: الكبرى الأميرية – بولاق، ط1، 1313 هـ)، ج1، ص17.

[90]عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ/1989م)، ج1، ص121.

[91] الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م)

[92] البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص142.

[93] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د،ت)، ج1، ص231.

[94] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص86–87.

[95] ابن رجب، فتح الباري، ج1، ص376، الإكسال: وأكسل في الجماع: خالطها ولم ينزل، أو عزل ولم يرد ولدا، الفيروزآبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط8، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، باب اللام فصل القاف، ص1053.

2. ورد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل"[96].

3. وعن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر:"لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته"[97].

4. وعن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: ما أوجب الحد أوجب الغسل[98].

بعد تتبع الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة في كتب الآثار[99]، تبين صحة الآثار الواردة عن كل خليفة راشد وعليه يحكم بصحة النقل الوارد عنهم باتفاقهم على الغسل بمجرد الإيلاج.

المسألة (4): استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة:

---

[96] مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، موطأ مالك رواية يحيى الليثي، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (244 هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417 هـ 1997 م)، كتاب الطهارة, باب واجب الغسل إذا التقى الختانان، ج1، ص45،حديث رقم:(102). والأثر صحيح صححه الباكستاني في كتابه ما صح من آثار الصحابة، ج1، ص98.

[97] ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص79، قال الحكيمي في العتيق: صحيح. ج3، ص77.

[98] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي – باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، وآخرون، ط1، ١١٢هـ – ١٩٩١م)، ج1، ص467، قال الحكيمي في العتيق: مرسل صحيح، ج3، ص82.

[99] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص84–86، الصنعاني، المصنف، ج1، ص245–253، الحكيمي، العتيق، ج3، ص72–104،

التجديد في الوضوء هو أن يكون الشخص متوضّئا، ثم يتوضأ مرة أخرى من دون أن يحدث، بمعنى دون أن يبطل وضوؤه الأول. وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث[100] .

ومن الاتفاقات التي نُقلت عن الخلفاء الراشدين، مواظبتهم على تجديد الوضوء عند كل صلاة دون الوقوع في حدث.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة:

قال ابن جرير الطبري: "حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة"[101].

عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: "كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيما يعلم أبو خالد يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست"[102].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تجديد الوضوء لكل صلاة على ثلاثة أقوال:

---

[100] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج18، ص241. القحطاني: أسامة بن سعيد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة، ط1، 1433 هـ- 2012م)، ج1، ص290.

[101] الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 – 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت)، ج10، ص13.، حكيمي: العتيق ج 2، ص408، وقال مرسل صحيح.

[102] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص35، المرجع السابق قال الحكيمي: وهو مرسل.

الأول: استحباب الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث[103]، وذهب إلى ذلك الحنفية[104]، والمالكية[105]، والشافعية[106]، والحنابلة[107].

الثاني: عدم استحباب الوضوء لكل صلاة وهو قول: أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والأسود بن يزيد، وأنس بن مالك رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وعطاء[108].

الثالث: وجوب الوضوء لكل صلاة، وهو قول عكرمة وابن سيرين. وقد حكم ابن تيمية على هذا القول بالشذوذ[109].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

وردت آثار مسندة عن تجديد الخلفاء وغيرهم من الصحابة للوضوء عند كل صلاة [110]، وذلك كما نقله العلماء المعتمدون في نقل خلافهم واتفاقهم ومنها:

---

[103] ابن عبد البر، الأوسط، ج1، ص110. القحطاني، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ج1، ص290.

[104] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص119.

[105] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج1، ص138.

[106] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص49.

[107] السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج1، ص110، ابن قدامة، المغني، ج1، ص105.

[108] عبد الرزاق، المصنف، ج1، ص55-56.

[109] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص370-371.

[110] الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ج1، ص52.

1. عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، قال: "كان أبو بكر، وعمر، وعثمان، فيما يعلم أبو خالد يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست"[111].
2. وجاء في مصنف عبد الرزاق، عن رجل، من أهل مصر قال: أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني، أن عليا كان يتوضأ لكل صلاة "[112].

وعليه فالناقل لاتفاق الخلفاء الأربعة قد نقل فعلهم الوضوء لكل صلاة وهذا يدل على الاستحباب لا أكثر، ووافق ذلك الأئمة الأربعة رحمهم الله، ويتضح في هذه المسألة أن النقل صحيح عنهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

[111] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص35، قال الحكيمي في العتيق: وهو مرسل صحيح.

[112] عبد الرزاق، المصنف، ج1، ص58، قال الأرناؤوط: رجاله ثقات، تخريج شرح السنة، ج1، ص447.

الفصل الثاني: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الصلاة:

ويشتمل على المسائل الآتية:

1. وقت صلاة الفجر.
2. حدوث القنوت في صلاة الفجر.
3. القنوت موضعه بعد الركوع.
4. الجهر بالبسملة في الصلاة.
5. الجمع ليلة المطر.
6. وقت صلاة الجمعة.
7. الجلسة بين الخطبتين.
8. تقديم صلاة العيد على الخطبة.
9. خطيب الجمعة هو الذي يصلي بالناس الجمعة.
10. الوتر بركعة واحدة.
11. من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ ثم يبني على صلاته.
12. صلاة العيدين في المصلى لا في المسجد.
13. يعيد الإمام الصلاة إذا صلى بالناس وهو على جنابة .
14. عدم استحباب سنة المغرب القبلية.
15. النهي عن الصلاة ركعتين والإمام يخطب الجمعة.

المسألة(1): وقت صلاة الفجر:

ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إجماعهم على أن صلاة الفجر تكون في أول وقت الفجر، والصلاة في أول الفجر هي المعروفة بالتغليس، والتغليس من الغلس، وهو في اللغة: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، يُقال: غلسنا: سرنا بغلس[113].

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال الشافعي: "وتقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم مثبت"[114].

قال ابن تيمية: "عن أبي مسعود الأنصاري: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر" رواه أبو داوود، ولأن التغليس بها عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي"[115].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

---

[113] ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص156، مادة (غلس).

[114] الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1، ١٣٥٨ هـ –١٩٤٠ م)، ج1، ص286.

[115] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، الرياض، ط1، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ج1، ص219.

ممن قال بأن وقت صلاة الفجر بغلس: عائشة[116]، أبو موسى الأشعري، وابن الزبير[117] –رضي الله عنهم–، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والأوزاعي، والطبري[118] وهو مذهب المالكية[119]، والشافعية[120]، والحنابلة[121]، والظاهرية[122].

وممن كان يرى الإسفار أي عدم التغليس في الفجر: ابن مسعود، والحسين بن علي، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن أسلم، وسويد بن غفلة، سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي[123]، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه[124]. وقد جمع الطحاوي –رحمه الله، وهو حنفي– بين أدلة التغليس والإسفار بأن يدخل في الصلاة مغلسًا، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفرًا[125].

---

[116] حكيمي، العتيق، ج4، ص149، صحيح لوروده في الصحيحين.

[117] المرجع السابق، وحكم عليه بالصحة.

[118] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر:دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م)، ج2، ص23.

[119] الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص180

[120] النووي، المجموع، ج3، ص51

[121] ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972 هـ)، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419 هـ - 1999 م)،ج1، ص152.

[122] ابن حزم، المحلى، ج2، ص218.

[123] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص282-285.

[124] الزيلعي، تبيين الحقائق، ، ج1، ص82.

[125] الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994 م)، ج1، ص184.

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

اختلفت الروايات عن الخلفاء الأربعة بالتغليس والإسفار، فمما ورد ويدل على التغليس:

1. عن عمرو بن ميمون الأودي قال: إن كنت لأصلي خلف عمر الفجر ولو أنّ ابْنِي من ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم[126].
2. عن خرشة بن الحر قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلّس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك[127].
3. عن مغيث بن سمى أنه سمع ابن عمر يقول: لما قتل عمر أسفر بها عثمان[128].
4. عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لقنبر: أسفر أسفر يعني بصلاة الغداة[129].

وبناء على ذلك يتبين أن الخلفاء الراشدين لم يتفقوا على الإسفار في صلاة الفجر ولا على التغليس فيها، وعليه فإن القول باتفاقهم على التغليس ليس صحيحا. والله أعلم.

---

[126] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص320، صحيح، الباكستاني: ما صح عن آثار الصحابة في الفقه، ج1، ص169.

[127] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص284، قال الحكيمي في العتيق: صحيح، ج4، ص151.

[128] الباكستاني، ما صح عن آثار الصحابة في الفقه، ج1، ص169.

[129] عبدالرزاق، المصنف، ج1، ص569، قال الحكيمي في العتيق :صحيح، ج4، ص162،

المسألة(2): حدوث القنوت في صلاة الفجر:

القنوت هو: "الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام"[130]، وقد روي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم[131]، واتفق العلماء على مشروعية القنوت في الوتر[132]، واختلفوا في مشروعية القنوت في صلاة الفجر على قولين.

ونقل بعض أهل العلم اتفاق الخلفاء الراشدين على عدم مشروعية القنوت في صلاة الفجر.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

نقل إجماع الخلفاء الراشدين على هذه المسألة الفقهية جمال الدين بن مسعود الأنصاري من الحنفية (المتوفى: 686 هـ) في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب[133]، إذ ساق الحديث عن أبي مالك الأشجعي، قال: "قلتُ لأبي: يا أبت لقد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون؟ قال: أي بُني مُحدث.[134]"

---

[130] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص490.

[131] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في الصلاة، ج1، ص467، حديث رقم: (675).

[132]ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: حسن فوزي السعودي، (د.م: الفاروق الحديثة، ط1، 1424هـ-2004م)، ج1، ص131.

[133] المنبجي أبو محمد: جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (بيروت: دار القلم، ط2، 1414هـ-1994م)، ج1، ص177.

[134] أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الصلاة، باب في ترك القنوت، ج1، ص520، رقم(402)، وقال: حسن صحيح.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية القنوت في صلاة الفجر على قولين:

الأول: عدم مشروعية القنوت في الفجر. وممن روي عنه ذلك: ابن عباس، وابن عمر، رضي الله عنهم، وسالم بن عبد الله، وابن طاوس، وابن شبرمة، والشعبي[135]، والثوري في رواية، والليث بن سعد،[136]، وهو مذهب الحنفية[137] ، والحنابلة[138].

والقول الثاني: استحباب القنوت في الفجر. وممن روي عنه ذلك: ابن أبي ليلى، والحسن بن حي[139]، وهو مذهب المالكية[140]، والشافعية[141]، وابن حزم الظاهري[142].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

---

[135] ابن عبد البر، الاستذكار ج6، ص201.

[136] الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ - 2002م)، ج2، ص544.

[137] ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م)، ج2، ص11. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو 540 هـ)، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ)، ج1، ص203.

[138] المرداوي: علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي علاء الدين أبو الحسن- أبو النجا الحجاوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ- 2004م)، ج2، ص101.

[139] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 201.

[140] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص282. أبو عبد الله: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م)، ج1، ص192.

[141]الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 351. النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص 492. إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج2، ص 185.

[142] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج2، ص 54.

من الآثار التي وردت عن الخلفاء الأربعة في هذه المسألة:

1. عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر[143].
2. عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن عمر أنه كان لا يفعله، يعني القنوت في الفجر[144].
3. عن أبي إسحاق قال ذاكرت أبا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم. ومعناه قنوت الحرب[145].

وبما أن حديث أبي مالك الأشجعي صححه أهل الحديث وفيه أن الخلفاء الأربعة لم يكونوا يقنتون في صلاة الفجر، ولصحة الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة، فإذن النقل عنهم صحيح والله أعلم.

المسألة (3): القنوت موضعه بعد الركوع:

هل موضع القنوت قبل الركوع أم بعده؟ حكى بعض أهل العلم اتفاق الخلفاء الأربعة على أن موضع القنوت بعد الركوع، واختلف أهل العلم في ذلك، وفي هذه المسألة بيان لمدى تحقق ذلك الاتفاق بين الخلفاء الراشدين.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال ابن حزم : "وروينا أيضا عن ابن عباس: القنوت بعد الركوع، فهؤلاء أئمة الهدى، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي"[146].

---

[143] ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص102، قال الحكيمي في العتيق: مرسل جيد، ج10، ص385.
[144] المرجع السابق، قال الحكيمي في العتيق: سند صحيح، ج10، ص391.
[145] المرجع السابق،ج2، ص103. قال الحكيمي في العتيق: حسن، ج10، ص428.
[146] ابن حزم، المحلى، ج3، ص56.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في موضع القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده على قولين:

الأول: موضع القنوت بعد الركوع وممن قال ذلك: أنس بن مالك، وأبي بن كعب، والبراء بن عازب –رضي الله عنهم– وربيع بن خثيم، أبو رافع[147]، وهو مذهب الشافعية[148]، والحنابلة[149].

الثاني: موضع القنوت قبل الركوع: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، –رضي الله عنهم–، وعبيدة بن عمرو السلماني، و إبراهيم النخعي، والحسن، وابن سيرين، والأسود[150]، وهو مذهب الحنفية[151]، والمالكية[152].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

ومن الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة:

1. عن أبي عثمان أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع[153].
2. عن علي بن زيد أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع[154].

---

[147] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص96–97، الصنعاني، المصنف، ج3، ص105–222.

[148] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص368.

[149] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص239

[150] ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص96–97، الصنعاني، المصنف، ج3، ص105–222.

[151] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص170.

[152] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص260.

[153] البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص295، الحكيمي، العتيق، ج10، ص389، قال: رواه البيهقي وقال: هذا إسناد حسن.

[154] المرجع السابق، ج2، ص296، الحكيمي، العتيق: ج10، ص399، وقال صحيح.

3. عن العوام بن حمزة المازني عن أبي عثمان النهدي قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان قال العوام: وذكر رابعا فنسيت[155].

4. عن أبي عبد الرحمن السلمي: "أن عليا رضي الله عنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع"[156].

وقد وردت آثار ضعيفة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه تخبر أنه كان يقنت قبل الركوع[157]، ووردت آثار عن علي رضي الله عنه بأنه كان يقنت قبل الركوع وهي ضعيفة أيضًا[158].

من خلال ما تقدم ذكره من آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة، يتبين أن النقل الثابت عن الخلفاء الراشدين هو اتفاقهم على القنوت بعد الركوع والله أعلم.

المسألة(4): الجهر بالبسملة في الصلاة:

تعد مسألة الجهر بالبسملة في الصلاة من المسائل الخلافية بين الفقهاء، والتي كثر فيها الأخذ والرد، اختلفوا في حكمها في بداية الفاتحة وبداية السور الأخرى. وقد ورد عن الخلفاء الراشدين اتفاقهم على عدم الجهر بالبسملة تارة، واتفاقهم على الجهر بها تارة أخرى، فأيهما هو الاتفاق الثابت عن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم؟

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

---

[155] الحكيمي، العتيق، ج10، ص415، قال: حسنه البيهقي.

[156] البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص56، رقم 4860.

[157] الحكيمي، العتيق، ج10، ص413-414.

[158] المرجع السابق، ج10، ص418.

أخرج الترمذي بسنده: عن ابن عبد الله بن مغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة، أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني محدث إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام – يعني منه – قال: " وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم."[159]

وقد خالف النووي ما نقله الترمذي فقال: "في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: قد ذكرنا أن مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة. هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء. فأما الصحابة الذين قالوا به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي..."[160].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الجهر بالبسملة في الصلاة على قولين:

---

[159] سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك (بسم الله الرحمن الرحيم)، ج2، ص12، رقم 244. حديث حسن.

[160] النووي، المجموع، ج3، ص341.

الأول: عدم استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة، وممن قال ذلك: ابن مسعود، وابن الزبير، وعمار– رضي الله عنهم–، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وابن المبارك[161]، وهو مذهب الحنفية[162]، والمالكية[163] والحنابلة[164].

الثاني: استحباب الجهر بالبسملة في الصلاة، وممن قال بذلك: ابن عمر، وابن عباس، وأُبيّ بن كعب، وأبو هريرة– رضي الله عنهم[165]، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير[166]، وهو مذهب الشافعية[167].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة:

1. عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] "[168]، وفي رواية لمسلم عنه: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم"[169].

---

[161] ابن قدامة، المغني، ج1، ص345.

[162] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص107.

[163] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج1، ص289.

[164] البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج1، ص188.

[165] عبد الرزاق، المصنف، ج2، ص90–91.

[166] ابن قدامة، المغني، ج2، ص149.

[167] ابن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج2، ص31–34.

[168] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ج1، ص149، حديث رقم: (743).

[169] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة: (1/ 299), برقم: (399).

2. قال الطحاوي: فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر ب ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] وذكرها سرا. وقد روي ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[170].

من خلال ما تقدم من الآثار الصحيحة، وعدم معارضتها بآثار أو حتى انتقادات تخرُم اتفاق الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم الوارد في هذه المسألة، فإنه يتبين لي والله أعلم صحة ما نُقل من اتفاقهم على عدم الجهر بالبسملة في الصلاة.

المسألة(5): الجمع ليلة المطر:

أجمع الفقهاء على الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر[171]، لكن وقع الخلاف بينهم فيما عدا ذلك ما بين مجيز للجمع بين الصلاتين لعذر، ومانع منه مطلقا، ومتساهل فيه بإباحته بدون عذر[172]، ومن ضمن تلك المسائل المختلف فيها جمع الصلاة للمطر، وقد حُكي اتفاق الخلفاء الأربعة على الجمع بسبب المطر.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

---

[170] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج1، ص203.

[171] ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ص38.

[172] ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م)، ج1، ص183، ابن عبد البر: الاستذكار، ج2، ص211-213.

قال القيرواني: "...والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء الراشدون..."[173].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

فرّق الفقهاء بين الجمع في المغرب والعشاء والجمع في الظهر والعصر ليلة المطر، فمن قال بإباحة الجمع ليلة المطر بين صلاتي المغرب والعشاء: ابن عمر رضي الله عنه[174]، وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب،[175] والأوزاعي، وإسحاق ومروان، وعمر بن عبد العزيز[176]، وهو مذهب المالكية[177]، والشافعية[178]، والحنابلة[179].

وممن قال بعدم جواز الجمع ليلة المطر: الحنفية[180].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء في المسألة:

بعد تتبعي للآثار التي وردت عن الصحابة عامة والخلفاء الأربعة خاصة بما يخص مسألة الجمع ليلة المطر، فإن ما وقفت عليه كان أثرًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ضعيف جدًا[181].

---

[173] القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، متن الرسالة، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج1، ص147.

[174] ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص44، وصححه الحكيمي في العتيق، ج4، ص277.

[175] المرجع السابق.

[176] ابن قدامة، المغني، ج2، ص177.

[177] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص13.

[178] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص534.

[179] البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص7.

[180] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص126.

[181] الحكيمي، العتيق، ج4، ص275.

وبناءً على ما سبق من عدم ورود أثر صحيح عن الخلفاء الراشدين في الجمع بعذر المطر؛ فإن نقل اتفاق الخلفاء الراشدين على الجمع ليلة المطر لم يثبت عندي من طريق، ولا كتاب والله أعلم.

المسألة(6): وقت صلاة الجمعة بعد الزوال:

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم[182]، واختلفوا في وقتها هل هو قبل الزوال أو بعده؟ ومن أهل العلم من حكى اتفاق الخلفاء الأربعة على أن وقتها بعد الزوال.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال الزيلعي الحنفي: "وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار إجماعا منهم على أن وقتها بعد الزوال"[183].

ويشار هنا إلى أن الباحث سامي المداني[184] ذكر أنه حكى بعضُ أهل العلم اتفاق الخلفاء على أن وقت صلاة الجمعة قبل الزوال، ثم أورد نقلًا في ذلك عن العيني رحمه الله. وبعد التحقق من كلام العيني وجدت العيني ذكر نقلا عن ابن بطال أن اتفاق الخلفاء على هذا الأمر لم يثبت فقال: "وفي التوضيح لأنه روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله تعالى عنهم، أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، من طريق لا يثبت قاله ابن بطال.."[185].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

---

[182] ابن المنذر، الإجماع، ص40.

[183] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص219.

[184] المداني، المسائل الفقهية التي حكي اتفاق الخلفاء الأربعة عليها، رسالة ماجستير، ص198-199.

[185] العيني، عمدة القاري، ج6، ص199.

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة على قولين:

الأول: جواز وقت صلاة الجمعة قبل الزوال وممن قال ذلك: ابن مسعود، وجابر، ومعاوية رضي الله عنهم[186]، وهو مذهب الحنابلة[187].

الثاني: وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، أي بعد الزوال وممن قال ذلك: أنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم، وأبان بن عثمان وأبو رزين[188]، وهو مذهب: الحنفية[189]، والمالكية[190]، والشافعية[191].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

وردت آثار صحاح عن الخلفاء الأربعة تنص على أنهم أقاموا صلاة الجمعة بعد الزوال ومن هذه الآثار:

1. عن سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس[192].
2. عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه[193].

---

[186] البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.م: دار المؤيد، د.ط، د.ت)، ص150.

[187] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص26.

[188] عبد الرزاق، المصنف، ج3، ص174-178، وابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص445.

[189] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص219.

[190] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص424-425.

[191] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص541.

[192] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قوله باب وقت الجمعة، ج2، ص387، إسناده قوي.

[193] عبد الرزاق، المصنف، ج3، ص174، قال الحكيمي في العتيق: صحيح، ورواه مسلم مطولًا، ج11، ص58،.

3. عن عبد الله بن سليط قال: كنت أصلي مع عثمان الجمعة، ثم آتي بني دينار، وما أجد شيئا يظلني[194]، و عن أبان بن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل[195]. وهنا دلالة على أن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال.

4. عن أبي رزين قال: صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس[196].

من خلال ما تقدم يمكننا القول إن الخلفاء الأربعة أجمعوا على إقامة صلاة الجمعة بعد الزوال، وقد نقض العلماء كل ما نقل عن الخلفاء مما يدل على أنهم أقاموا صلاة الجمعة قبل الزوال ومن ذلك:

قال النووي: "هذا هو المعروف من فعل السلف والخلف. قال الشافعي صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال"، وقال أيضاً: "عمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال"[197].

المسألة (7): الجلسة بين الخطبتين:

حُكي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يجلسون جلسة خفيفة بين الخطبتين في صلاة الجمعة، ، وقد ورد خلاف في المسألة هل هنالك جلسة أو توقف وسكوت يسير. وهل الجلسة سنة أو شرط لصحة الخطبة.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

---

[194] ابن المنذر، الأوسط، ج2، ص354، الحكيمي، العتيق، ج11، ص61، سنده صحيح.
[195] المرجع السابق، ج2، ص351، قال الحكيمي في العتيق: صحيح، ج11، ص62.
[196] المرجع السابق، قال الحكيمي في العتيق: حسن صحيح، ج11، ص63.
[197] النووي، المجموع، ج4، ص512.

قال الشوكاني: "والقيام في الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف ذلك بدعة، والسكتة مع عدم القعود لم تثبت ولا فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين"[198].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قبل اختلاف العلماء في حكم الجلسة بين الخطبتين هناك خلاف بينهم في اشتراط الخطبتين في الجمعة على قولين:

القول الأول: يشترط أن تكون للجمعة خطبتان: وهو مذهب الجمهور، المالكية[199]، والشافعية[200]، والحنابلة[201].

القول الثاني: لا يشترط أن تكون للجمعة خطبتان، بل تجزئ خطبة واحدة، وهو مذهب الحنفية[202].

وفيما يتعلق بمسألة الجلوس فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الجلسة بين الخطبتين لورود أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن"[203]، ولكن اختلفوا في لزومها على قولين:

---

[198] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (د.م: دار ابن حزم، ط1، د.ت)، ص183.

[199] الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص378.

[200] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص549.

[201] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص31.

[202] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص220.

[203] رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما، ج2، ص10، حديث رقم 920.

الأول: هي سنة. وهذا مذهب الحنفية[204]، والمالكية[205]، والحنابلة[206].

والثاني: هي شرط لصحة الخطبة: وهو مذهب الشافعية[207].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة في المسألة:

1. عن سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما لا يقعدون، إلا في الفصل بين الخطبتين"[208].
2. عن أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام، فلما خرج علي فصعد المنبر قال لي أبي: قم أي عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر، فإذا هو أبيض اللحية والرأس، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص. قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه...."[209]، وهذا يدل على أنه لم يكن يجلس بين الخطبتين.

وبالنظر لما ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه من عدم الجلوس، فلا يثبت اتفاق الخلفاء في هذه المسألة، والله أعلم.

---

[204] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص220.

[205] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص434.

[206] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص36.

[207] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص552.

[208] عبد الرزاق، المصنف، باب الخطبة قائماً، ج3، ص187،وقال ابن الملقن : البدر المنير، هو ثابت على رأيه ورأي غيره (يقصد الشافعي)، ج4، 615. وجاء في العتيق أنه مرسل، ج11، ص280،

[209] أخرجه الطبراني في الكبير، ج1، ص93، رقم(155)، وأبو نعيم: معرفة الصحابة، ص295، الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ج9، ص100، وقال رجاله رجال الصحيح.

المسألة(8): تقديم صلاة العيد على الخطبة:

من المسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء مسألة تقديم صلاة العيد على الخطبة، وقد ورد عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم اتفاقهم على تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا الاتفاق هو موطن البحث في المسألة.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال ابن عبد البر: "عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون قبل الخطبة. قال أبو عمر: قد صح عن علي أنه كان يصلي قبل الخطبة، فهذا عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده وبالله التوفيق"[210].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

هذه من المسائل التي اتفقت عليها المذاهب الأربعة: الحنفية[211]، والمالكية[212]، والشافعية[213]، والحنابلة[214]، لكن في عهد بني أمية قُدمت الخطبة على الصلاة، وأول من قام بذلك مروان بن الحكم. فعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخرج يوم الأضحى، ويوم

---

[210] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387 هـ)، ج12، ص12.

[211] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص175.

[212] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص446.

[213] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص589.

[214] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص53.

الفطر، فيبدأ بالصلاة...فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم...فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرار ثم انصرف[215] .

قال ابن بطال: "أما الصلاة قبل الخطبة، فهو إجماع من العلماء قديما وحديثا إلا ما كان من بني أمية من تقديم الخطبة"[216].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

قد وردت آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة تثبت أنهم كانوا يقدمون صلاة العيد قبل الخطبة:

1. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة[217].
2. عن ميسرة أبي جميلة قال: شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب قال: وكان عثمان يفعله[218].

من خلال ما تقدم يثبت عندي اتفاق الخلفاء الأربعة على تقديم صلاة العيد على الخطبة وبذلك تصح حكاية الاتفاق عنهم والله أعلم.

المسألة(9): وجوب أن يكون الخطيب هو الذي يصلي بالناس الجمعة:

---

[215] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيد، ج2، ص605، حديث رقم: 889.

[216] الباكستاني، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ص 504، صحيح.

[217] رواه البخاري في صحيحه، أبواب العيد، باب الخطبة بعد العيد، ج2، ص18، حديث رقم:962.

[218] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص492، قال الحكيمي في العتيق: ميسرة بن يعقوب ذكره أبو حاتم ابن حبان في الثقات، ج12، ص101،

المقصود في هذه المسألة هو أن الخطيب الذي يخطب يوم الجمعة هو نفسه الذي يلزمه أن يصلي بالناس الجمعة، وقد حُكي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يخطبون بالناس ثم يأمونهم في صلاة الجمعة.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال الشوكاني: "وأما قوله: "ويجوز أن يصلي غيره" فذلك خلاف ما جرت به السنة فإنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب ثم يصلي بالناس مدة حياته ثم كذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم بل كان هذا هو الأمر المستمر عند أمراء الأمصار فضلا عن الخلفاء"[219].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم أن يكون الخطيب والإمام واحدا على قولين:

الأول: استحباب أن يكون الخطيب والإمام في الصلاة واحدا، لكن لا يشترط ذلك، وهو قول: الحنفية[220]، والشافعية[221]، والحنابلة[222].

الثاني: يُشترط أن يكون الخطيب والإمام واحدا إلا لعذر يمنعه، وهو قول: المالكية[223].

---

[219] الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص184.

[220] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج2، ص141.

[221] النووي، المجموع، ج4، ص582.

[222] السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ج2، ص774.

[223] المنشليلي: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى: 979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، (أبو ظبي: المجمع الثقافي، د.ط، 2002 م)، ص26.

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

لم أقف على أثر يحكي أن الخلفاء الأربعة كانوا يخطبون ثم يصلون بالناس، ولا على أثر ينقل خلاف ذلك، وعليه فالاتفاق المحكي عنهم لا يسنده أثر منقول عن أحد منهم ، لكن وردت أحاديث صحيحة نصت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب ويصلي بالناس ومنها: عن جابر بن سمرة، قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا"[224].

والهدف في هذا البحث التحقق من اتفاق الخلفاء الأربعة في كل مسألة عن طريق تتبع الآثار الصحيحة التي تثبت ذلك الاتفاق، وهذه المسألة لم يسند الاتفاق المحكي فيها أثر، وعليه نتوصل إلى استحباب أن يكون الخطيب والإمام واحدًا، لكن لا يشترط ذلك، وأن هذه المسألة من المسائل التي لم تثبت بأثر منقول عن الخلفاء والله أعلم.

وحتى لو ورد أثر بأنهم كانوا يفعلون ذلك، فهذا لا يلزم منه الوجوب المدعى، لأن الأصل في الفعل في هذه الأمور أن يدل على الاستحباب ما لم ترد قرينة تصرفه للوجوب.

المسألة (10): جواز الوتر بركعة واحدة:

اختلف الفقهاء في عدد الركعات الأدنى في صلاة الوتر. فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال ثلاث. وقد ورد عن الخلفاء الراشدين أنهم صلوا ركعة واحدة في صلاة الوتر، وهذا الإخبار هو محل التحقيق في هذه المسألة.

---

[224] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج2، ص591، حديث رقم: 866.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

عزا الشوكاني اتفاق الخلفاء الأربعة إلى العراقي فقال: "قال العراقي: وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة..."[225]، لكن العراقي في حقيقة الأمر نقل اتفاق الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان[226]، ولم يذكر عليا، رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا يكون مدعي الاتفاق هو الشوكاني لا العراقي.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في عدد ركعات الوتر على قولين:

الأول: إن الوتر ركعة واحدة منفصلة. وبه قال: عائشة، وابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس، وأبو أيوب الأنصاري، ومعاوية، وزيد بن ثابت، وحذيفة –رضي الله عنهم–، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، والأوزاعي،

---

[225] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص41.

[226] العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، (المتوفى: ٨٢٦هـ)، (د.م: الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت)، ج3، ص78.

وإسحاق، وأبو ثور ، وسعيد بن المسيب[227]. وهو مذهب المالكية[228]، والشافعية[229]، والحنابلة[230].

الثاني: يشترط أن يكون الوتر ثلاث ركعات، وهو مذهب الحنفية[231].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة:

1. عن ابن عمر أنه قال: الوتر ركعة، ويقول: كان ذلك وتر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر[232].
2. وممن روي عنه أنه رأى الوتر ركعة عثمان بن عفان رضي الله عنه..."فعن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت: لأغلبن على المقام الليلة فسبقت إليه، فبينا أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري، قال فنظرت فإذا عثمان بن عفان، وهو يومئذ أمير، فتنحيت عنه، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه، ثم ركع وجلس وتشهد، وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة. قال: هي وتري[233].

---

[227] ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص110، البيهقي، السنن الكبرى، ج3 ص 32-40، الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج1، ص226.

[228] يجوز الوتر بركعة واحدة عند المالكية غير أنه يكره أن يوتر بواحدة لا شفع قبلها. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص11.

[229] الشربيني، مغني المحتاج،ج1، ص452.

[230] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص238.

[231] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص5-6.

[232] ابن رجب: فتح الباري، ج9، ص106.

[233] البيهقي: السنن الكبرى، ج3، ص36، قال الحكيمي في العتيق: صحيح ورواه ابن سيرين مرسلاً، ج8،ص115.

ولم أجد آثارًا صحيحة عن علي رضي الله عنه تروي أنه أوتر بركعة، بل وجدت آثارا صحيحة تفيد أن وتر علي رضي الله عنه كان ثلاث ركعات ومنها: عن عبد الله الرقاشي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة[234].

من خلال الآثار السابقة يتضح لنا عدم اتفاق الخلفاء الأربعة على أن صلاة الوتر ركعة واحدة، فمنهم من كان يوتر بركعة ومنهم من كان يوتر بثلاث، وعليه لا يصح النقل الوارد على اتفاقهم والله أعلم.

المسألة (11): من قاء أو رعف في صلاته انصرف ويتوضأ ويبني على صلاته[235]:

حكى بعض أهل العلم اتفاق الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم، على أن من كان في الصلاة وقاء أو رعف (خروج الدم من الأنف)، فعليه أن ينصرف من صلاته ويعيد وضوءه ثم يبني على ما أتم من صلاته قبل انصرافه ولا يعيدها.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

---

[234] ابن المنذر: الأوسط، ج5، ص181، وقال الحكيمي في العتيق: صحيح، ج8، ص119.

[235] جاءت مسألة الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء، ادعاء لاتفاق الخلفاء الراشدين عليها، قال أبو اسحق: "فهذه تدل على أن الخارج النجس من غير السبيلين ناقض للوضوء، وبه قال الخلفاء الأربعة"، ولم يتم التوسع فيها لاشتراكها مع مسألتنا في نفس الاستدلال، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ (المتوفى: ٧٣٢ هـ)، رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ص196.

حكى الكاساني اتفاق الخلفاء الراشدين على أن من قاء أو رعف في صلاته ينصرف ويتوضأ ويبني على صلاته، فأخذ بجواز البناء استحساناً حيث قال: "وجه الاستحسان النص وإجماع الصحابة .... وأما إجماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادلة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان الفارسي – رضي الله عنهم – قالوا مثل مذهبنا"[236].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيمن قاء أو رعف في صلاته فانصرف وتوضأ هل يبني على صلاته أو يعيد الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: إن من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ ويبني على صلاته وهو قول : ابن عمر، وابن عباس–رضي الله عنهم–، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وطاووس[237] ، ويحيى بن سعيد [238]، والأوزاعي، والثوري [239]، وإبراهيم النخعي[240]، وهو مذهب الحنفية[241].

---

[236] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 220.

[237] ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص266.

[238]مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص142.

[239] الجصاص: أحمد بن علي الجصاص الرازي أبو بكر(المتوفى: 370هـ)، مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (لبنان: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ- 1995م)، ج1، ص267.

[240] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج3، ص69.

[241] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص147-146،الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، الأصل، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، (لبنان: دار ابن حزم، ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ج1، ص143.

الثاني: التفريق بين القيء والرعاف. وهو مذهب المالكية[242] .قال الإمام مالك: "من قاء عامدًا أو غير عامد في الصلاة استأنف ولم يبن، وليس هو بمنزلة الرعاف عنده؛ لأن صاحب الرعاف يبني وهذا لا يبني"[243].

الثالث: إن من قاء أو رعف في صلاته انصرف وتوضأ ويعيد الصلاة. وهو قول: المسور بن مخرمة رضي الله عنه[244]، وهو مذهب الشافعية[245]، والحنابلة[246]، وابن حزم الظاهري[247].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار التي وردت عن الخلفاء الأربعة في هذه المسألة:

1. عن حجاج، قال: حدثني شيخ من أهل الحديث، عن أبي بكر، في الرجل إذا رعف في الصلاة قال: "ينفتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلي ويعتد بما مضى"[248].
2. عن محمد بن الحارث بن أبي الضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم.[249].

---

[242] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص215-216.

[243] مالك بن أنس، المدونة، ج1، ص142.

[244] ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص272.

[245] الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص14. الشافعي، الأم، ج7، ص261 ، النووي، المجموع، ج4، ص5.

[246] الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص109، الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي(المتوفى: ٢٥١هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المدينة المنورة:الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)، ج1، ص100، المسألة 89.

[247] ابن حزم، المحلى، ج3، ص65.

[248] ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص13، قال الحكيمي في العتيق: ضعيف، ج8، ص12.

[249]المرجع السابق، ج1، ص169، قال الحكيمي في العتيق: ضعيف عن عمر والصحيح عن عثمان رضي الله عنه. ج8، ص12.

3. عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزا[250] أو رعافا أو قيئا فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى[251].

لم أجد لعثمان بن عفان رضي الله عنه أثر في هذه المسألة، وبالنظر لضعف أكثر الآثار الواردة عن الخلفاء في هذه المسألة فإنه لا يثبت اتفاقهم فيها، والله أعلم.

المسألة (12): صلاة العيدين في المصلى لا في المسجد:

اختلف العلماء في مكان صلاة العيدين في المصلى أو في المسجد، وقد نقل بعض أهل العلم بدعية صلاة العيدين في المسجد لما فيه من مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء المهديين من بعده، فهل هذا النقل صحيح؟

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

السنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال "صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"[252]. ثم مع هذه الفضيلة العظيمة خرج – صلى الله عليه وسلم – إلى المصلى وتركه، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلى لصلاة العيدين. قال ابن الحاج: السنة صلاة العيدين في المصلى

---

[250] (رزا) الرز: الرز في الأصل: الصوت الخفي؛ قال الأصمعي: أراد بالرز الصوت في البطن من القرقرة ونحوها، ابن منظور: حرف الزاي، فصل الراء، ج5، ص353.

[251] ابن المنذر، الأوسط، ج1، ص184، قال الحكيمي في العتيق: والحديث حديث الحارث الأعور وهو ضعيف لا يحتج به، ج8، ص15.

[252] أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ج2، ص60، حديث رقم: 1190.

وصلاتهما في المسجد بدعة إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس ببدعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده[253].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين في المصلى أو المسجد وأيهما أفضل على قولين:

الأول: استحباب صلاة العيدين في المصلى وأفضليتها على الصلاة في المسجد وهو مذهب: الحنفية[254]، والمالكية[255]، والحنابلة[256].

الثاني: الأفضل أن تقام في المسجد إن كان فيه سعة تكفي المصلين وهو مذهب: الشافعية[257].

قال الشيرازي: "والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقاً.. لأن الناس يكثرون في صلاة العيد، فإذا كان المسجد ضيقاً تأذوا فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي... وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما صليا في المسجد في المطر. وإن كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى، لأن الائمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد ولأن المسجد أشرف وأنظف."[258].

---

[253] ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)،المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، (د.م: دار التراث، د.ط، د.ت)، ج2، ص283.

[254] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص169.

[255] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص464.

[256] البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص52.

[257] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص591.

[258] الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص222.

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

قال ابن حزم: "وقد ذكرنا حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن. وقد روينا عن عمر، وعثمان – رضي الله عنهما –: أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد، وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين، فهذا أفضل، وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر"[259].

وردت آثار عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يصلون العيدين في المصلى إلا لعذر يمنعهم من ذلك فيصلونها في المسجد، وقد قال ابن حزم: "عن هزيل بن شرحبيل: أن علي بن أبي طالب أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس أربع ركعات في المسجد يوم العيد"[260].

لم أجد نهيا عن صلاة العيدين في المسجد في كتب الآثار عن الخلفاء الأربعة، والفعل وحده لا يقوى على إثبات الوجوب وبدعية ما عداه. وعليه لا يصح النقل الوارد باتفاق الخلفاء في أن صلاة العيدين في المسجد بدعة، والله أعلم.

المسألة (13): يعيد الإمام وحده الصلاة إذا صلى بالناس وهو على جنابة:

نُقل إجماع الخلفاء الأربعة أنهم كانوا إذا صلوا بالناس واكتشفوا بعد صلاتهم أنهم على جنابة أعادوا هم الصلاة ولم يأمروا المأمومين بالإعادة، وهذا هو محل التحقيق في المسألة.

---

[259] ابن حزم، المحلى، ج3، 301.

[260] المرجع السابق، وقال ابن حزم :إن ضعفوا هذه الرواية قيل لهم: هي أقوى من التي تعلقتم بها عنه أو مثلها.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال ابن تيمية: "أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام أو النجاسة التي عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعي وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم ويعيد وحده إذا كان محدثا. وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ولم يأمروا الناس بالإعادة والله أعلم"[261].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة إن صلى الإمام، وهو على جنابة ناسيًا، ولم يتذكر إلا بعد الانتهاء من الصلاة على قولين:

الأول: إن على الإمام الإعادة دون المأموم. وهو قول: سعيد بن جبير، والنخعي، والحسن البصري، وسليمان بن حرب، وأبي ثور، والمزني[262]، وهو مذهب: المالكية[263]، والشافعية[264]، والحنابلة[265].

---

[261] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص369.

[262] ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج4، ص213.

[263] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص124، البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي(المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، (دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ج1، ص74.

[264] الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص361، الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص238.

[265] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج1، ص203، ابن قدامة، المغني، ج1، ص777.

الثاني: إنه يجب إعادة الصلاة للإمام والمأموم وهو قول: الشعبي، وابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، والثوري[266]، وهو مذهب الحنفية[267].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

ممّا ورد من آثار عن الخلفاء في المسألة:

1. عن زيد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أنه صلى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذيه احتلاما، فقال: "ما لي أراني إلا قد صليت بالناس وأنا جنب، فاغتسل ثم أعاد الصلاة ولم نعد صلاتنا"[268].
2. عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاما، فقال: "كبرت والله ألا أراني أجنب ثم لا أعلم"، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا... "[269].

---

[266] ابن المنذر، الأوسط، ج4، ص213.

[267] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص591، السرخسي، المبسوط ، ج1، ص218، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص32.

[268] ابن المنذر، الأوسط، ج4 ص212، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، تخريج شرح السنة، ص428، رقم 855.

[269] الدارقطني، سنن الدارقطني، ج2، ص188، قال الحكيمي في العتيق: سنده جيد، ج9، ص332.

3. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[270]، قال: "إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة، آمره أن يغتسل ويعيد ولا آمرهم أن يعيدوا"[271].

لم أقف، بعد البحث، على أثر صحيح لأبي بكر الصديق، رضي الله عنه، كما أن الآثار الواردة عن علي، رضي الله عنه، ضعيفة؛ لذلك لا يمكن الجزم بوجود اتفاق في المسألة، والله أعلم.

المسألة(14): عدم استحباب سنة المغرب القبلية:

اختلف الفقهاء في الركعتين اللتين قبل صلاة المغرب بين قائل بالاستحباب وبين فريق آخرٍ قائل بعدم الاستحباب، وقد ورد نقل عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم بعدم الاستحباب.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال الطيبي معقبًا على الاستدلال بحديث عبد الله بن مغفل: "قوله: "صلوا قبل صلاة المغرب"[272].. فيه استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب، أو بين الأذان والإقامة؛ لما ورد: "بين كل أذانين صلاة"[273]. وفيها وجهان: أشهرهما: لا يستحب، والأصح يستحب؛ للأحاديث الواردة فيه. وعليه

---

[270] وقد وردت عن الإمام علي رضي الله عنه رواية بإعادة المأمومين للصلاة أيضا، وقد حكم على كلا الروايتين ابن المنذر بالضعف. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ج4، ص213، ومُصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص44، رقم 4605، وفي سنده عمرو بن خالد، قال الدارقطني: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب، سنن الدارقطني، ج2، ص187.

[271] ابن المنذر، الأوسط، ج4، ص213، رقم 2054، البيهقي، السنن الكبرى، ج2، ص458، رقم 4074.

[272] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ج2، ص59، حديث رقم: 1183.

[273] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بين كل أذانين صلاة، ج1، ص573، حديث رقم: 838.

السلف من الصحابة والتابعين، والخلف كأحمد وإسحاق. ولم يستحبهما الخلفاء الراشدون، ومالك وأكثر الفقهاء"[274].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم ركعتي المغرب القبلية على ثلاثة أقوال:

الأول: جواز ركعتي المغرب القبلية وعدم الاستحباب. وهو مذهب الحنابلة[275].

الثاني: كراهة التنفل قبل المغرب. وهو مذهب: الحنفية[276]، والمالكية[277].

الثالث: إنها سنة غير مؤكدة. وممن قال بذلك: عبد الرحمن بن عوف، وأُبيٌّ بن كعب، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقَّاص، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[278]، وهو مذهب الشافعية[279].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رأى رجلا صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة، وقال: لا تلتفت، ولم يعب الركعتين[280].

---

[274] الطيبي: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج4، ص1174.

[275] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ص 244. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص737.

[276] داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص74.

[277] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1, ص215.

[278] ابن حزم، المحلى، ج2، ص23-24.

[279] الهيتمي، تحفة المحتاج، ج2، ص223.

[280] ابن أبي شيبة، المصنف، وقال الحكيمي في العتيق: سند صحيح، ج4، ص45.

بعد تتبع كتب الآثار لم أجد لأحد من الخلفاء الأربعة سوى أثر عمر رضي الله عنه المذكور، وهو لا يدل على استحبابه أو كراهته لركعتي المغرب القبلية. وقد وردت آثار عن بعض كبار الصحابة كأنس بن مالك، وابن عمر، وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب رضي الله عنهم، ومن الآثار ما أُجمل فيها الصحابة دون تخصيص بأسمائهم ومن هذه الآثار:

1. عن أنس بن مالك قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي، صلى الله عليه وسلم، وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء"[281].
2. عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: "كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الركعتين قبل المغرب"[282].

وقد ضعّف ابن حزم ما ورد عن الخلفاء بأنهم لم يكونوا يصلون ركعتي المغرب القبلية، والأثر الذي ضعّفه هو عن إبراهيم النخعي: أن أبا بكرٍ وعمر وعثمان لم يكونوا يصلونهما، أي الركعتين قبل المغرب[283]، وقد بين أنه لم يرد عن الخلفاء أنهم نهوا عنها ولم يرد أنهم كرهوها، وعليه فقد تبين أن النقل الوارد عن الخلفاء الراشدين غير ثابت، كما أنه خالف الآثار الصحيحة الواردة في هذا الباب وبذلك فإنه لا اتفاق بين الخلفاء الأربعة على عدم استحباب ركعتي المغرب القبلية، والله أعلم.

---

[281] أخرجه البخاري في صحيحه مسنداً، كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، ج1، ص127، حديث رقم:625.

[282] عبد الرزاق، المصنف، ج2، ص434، وقال الحكيمي في العتيق: صحيح، ج4، ص46.

[283] ابن حزم، المحلى، ج2، ص22، وقال الأثر منقطع.

المسألة(15): النهي عن صلاة ركعتين والإمام يخطب الجمعة:

من المسائل التي وقع فيها اختلاف العلماء صلاة ركعتين والخطيب يخطب، إذ قال قسمٌ منهم بعدم جواز الصلاة، وقال قسم باستحبابها، وورد نقل في ذلك عن الخلفاء الأربعة، وهو محل التحقيق في المسألة.

الناقل لاتفاق الخلفاء الأربعة:

نقل ابن الملقن في كتابه التوضيح: "أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يمنعون من الصلاة عند الخطبة ، وقال ابن بزيزة: هو مروي عن الخلفاء الثلاثة: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم".[284] ومجموع قوليهما يدل على أن المسألة منقولة عن الخلفاء الأربعة جميعا، فكانت على شرط هذا البحث.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تحية المسجد وقت الخطبة على قولين:

الأول: استحباب تحية المسجد. وهو قول: الحسن، ومكحول، وابن عيينة، وأبي ثور، وإسحاق، والحميدي، وداوود الظاهري، وابن المنذر[285]، وهو مذهب الشافعية[286]، والحنابلة[287].

---

[284] ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، ط1، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج7، ص582.

[285] ابن قدامة، المغني، ج2، ص236، النووي، المجموع، ج4، ص552.

[286] الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص457.

[287] البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص453.

الثاني: كراهة صلاة تحية المسجد والإمام يخطب. وهو قول: ابن عمر، وابن عباس[288]، رضي الله عنهم. وهو مذهب الحنفية[289]، والمالكية[290].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

وردت آثار عن الصحابة منها:

1. عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، قال: "أدركت عمر، وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة، تركنا الصلاة"[291]. يُفهم من الأثر أنه من كان جالسا في المسجد ثم جاء الإمام ترك الصلاة، وهذا لا ينطبق على من دخل المسجد والإمام يخطب.
2. عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وقد أدرك عمر بن الخطاب قال: كنا نتحدث حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذينه ويتكلم عمر فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته[292]. أورد الحكيمي هذا الأثر في مسألة (هل يصلي ركعتين والإمام يخطب). والحقيقة الأثر يفيد عدم جواز الكلام أثناء الخطبة ولم تذكر فيه الصلاة أثناء الخطبة.

---

[288] الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص315.

[289] الزيلعي، البحر الرائق، ج2، ص167.

[290] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص186، القرطبي: أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، ت450هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي واخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1408هـ 1988م)، ج1، ص367.

[291] ابن أبي شيبة، المصنف، ج1، ص447. قال الألباني: سنده صحيح، تمام المنة، ص340.

[292] النووي، المجموع، ج4، ص550، قال الحكيمي في العتيق: صحيح،ج11، ص367.

وقد وردت أحاديث صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجواز صلاة تحية المسجد والإمام يخطب، وقد قال ابن حجر: "ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك"[293]، أي جواز صلاة تحية المسجد والإمام يخطب، وقد ضعّف ابن حجر كل ما ورد من آثار عن بعض الخلفاء وغيرهم من الصحابة تخص المنع من تحية المسجد بأمور[294] وهي:

1. كونها محمولة على ما من كان داخل المسجد جالساً والإمام ارتقى المنبر، وليست على القادم من الخارج.
2. كونها آثارا لا تثبت في نفسها.
3. كونها معارضة لما ثبت قطعًا من أحاديث مثبتة لتحية المسجد للداخل أثناء خطبة الخطيب.

من خلال ما تقدم يتبين أنه لا اتفاق بين الخلفاء على ترك تحية المسجد أثناء خطبة الإمام، وأن جميع ما ورد عنهم إما غير دال وإما غير ثابت، والله أعلم.

---

[293] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص411.

[294] المرجع السابق.

الفصل الثالث :المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الزكاة والصدقات

ويشتمل على المسائل الآتية:

1. مقدار البر في زكاة الفطر.
2. حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة.
3. عدم إعطاء الزكاة للكافر.
4. لا زكاة في الخضروات والفواكه.

المسألة(1): مقدار البر في زكاة الفطر نصف صاع:

أجمع الفقهاء على أن البُرَّ يُجزئ منه صاع واحد في زكاة الفطر[295]، واختلفوا في نصف الصاع من البر هل يجزئ أو لا. وقد حكى بعض العلماء اتفاق الخلفاء الأربعة على أنهم أعطوا نصف صاع من البر.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

[295] ابن المنذر، الإجماع، ص58.

قال ابن عبد البر: "عن سعيد ابن المسيب قال كانت صدقة الفطر تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة. وروي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي"[296].

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في مقدار البر في صدقة الفطر على قولين:

الأول: إن مقدار البر في صدقة الفطر نصف صاع. وهو قول: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وابن الزبير، ومعاوية، رضي الله عنهم، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومصعب بن سعد[297]، وهو مذهب الحنفية[298].

الثاني: إن مقدار البر في صدقة الفطر صاع. وهو قول: عائشة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، رضي الله عنهم، ومسروق، وأبي العالية، وابن سيرين،[299]، وهو مذهب المالكية[300]، والشافعية[301]، والحنابلة[302].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

---

[296] ابن عبد البر، التمهيد، ج4، ص137

[297] المرجع السابق، مصنف ابن أبي شيبة، ج2، ص395-397

[298] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص365.

[299] الحكيمي، العتيق، ج15، ص226-251

[300] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص 228

[301] الهيتمي، تحفة المحتاج، ج3، ص316، النووي، روضة الطالبين، ج 2، ص 301.

[302] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص442، ابن قدامة، المغني ، ج3، ص81.

من الآثار الصحيحة الواردة عن الخلفاء:

1. عن سعيد بن المسيب قال: "كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، رضي الله عنهما، نصف صاع من حنطة"[303]. الصاع أربعة أمداد، ونصف الصاع مدين.
2. وعن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع بر بين اثنين[304].
3. وعن يسار بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجالا ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح[305].
4. وعن أبي الأشعث قال: عن عثمان أنه خطبهم فقال: "أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة"[306].

وقد وردت آثار عن علي، رضي الله عنه، تخبر بأنه كان يؤدي زكاة البر صاعاً كاملاً لكنها ضعيفة، فعن الحارث الأعور الهمداني، أنه سمع علي بن أبي طالب، يأمر بزكاة الفطر فيقول: "هي صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من حنطة، أو سلت أو زبيب"[307].

---

[303] الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج2، ص46، الحكيمي، العتيق، ج15، ص 228. وقال: صحيح.
[304] المرجع السابق،ج2، ص46، وقال الحكيمي في العتيق: رجاله ثقات، ص229.
[305] عبد الرزاق، المصنف، ج8، ص507، قال الحكيمي في العتيق: صحيح،ج15، ص232.
[306] أخرجه ابن أبي شيبة، ج3، ص170، وحميد في الأموال، ج3، ص1243، والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج2، ص47، قال الحكيمي في العتيق: صحيح، ج15، ص233.
[307] الدارقطني: سنن الدارقطني، ج3، ص82، قال الحكيمي في العتيق: ضعيف، ج15، ص235

من خلال ما تقدم من الآثار التي سقتها، يترجح عندي عدم ثبوت النقل الوارد باتفاق الخلفاء الأربعة في أن مقدار زكاة الفطر في البر هو نصف الصاع، وذلك لضعف الآثار الواردة عن علي رضي الله عنه، وكل ما ورد من احتجاجات من ذهبوا إلى غير ذلك لا يسلم من التأويل، والله أعلم.

المسألة (2): حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة:

يقال: إن أول من حلّى بيت الله الحرام بالذهب في الجاهلية جد النبي، صلى الله عليه وسلم، عبد المطلب، وأول من حّلاها في الإسلام قال أبو الوليد الأزرقي: عبد الملك بن مروان، وقال المسجى: عبدالله بن الزبير[308]. وقد اختلف العلماء في حكم ذلك، وقد حكى بعض أهل العلم بدعية ذلك لعدم وروده عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن خلفائه الراشدين.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال النووي: "وأما تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وتمويه سقفه وتعليق قناديلها فيها ففيه وجهان مشهوران (أصحهما) التحريم، وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين، ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين، وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي وآخرون، واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين فهو بدعة وكل بدعة ضلالة"[309].

---

[308] النهروالي: محمد بن أحمد بن محمد النهروالي(ت: 990هـ)، الأعلام بأعلام بيت الله الحرام ، تحقيق: هشام عبدعبد العزيز عطا، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، د.ت)، ص 87.

[309]النووي، المجموع، ج6، ص42.

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تحلية الكعبة وسائر المساجد على قولين:

الأول: عدم جواز تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وممن قال بذلك: أبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو الطيب، والبغوي[310]، والهيتمي[311]، وهو مذهب الشافعية[312]، والحنابلة[313].

الثاني: جواز تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة: وهو مذهب الحنفية[314]، وممن قال بذلك: القاضي حسين والتقي السبكي،[315]من الشافعية.

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

عند البحث في كتب الآثار لم أجد آثار صحيحة ولا ضعيفة عن الخلفاء الأربعة في هذه المسألة إلا أثرًا واحدًا، عن أبي وائل، قال: جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: "لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته". قلت: إن صاحبيك لم يفعلا، قال: "هما المرءان أقتدي بهما"[316].

---

[310] المرجع السابق

[311] ابن الملقن، تحفة المحتاج، ج1، ص121

[312] الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص104.

[313] ابن قدامة، المغني، ج4، ص230.

[314] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1، ص421.

[315]السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، (د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج1، ص270.

[316] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، ج2، ص149، حديث رقم: (1594).

وقد عقّب الشوكاني على هذا الأثر قائلًا: "ويجاب عنه بأن حديث أبي وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز تحلية الكعبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زُعم، لأنه إن أراد أن النبي، صلى الله عليه وسلم، اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له، صلى الله عليه وسلم، على ذلك، وإن أراد وقوع الإجماع من الصحابة، أو ممن بعدهم عليه فممنوع، وإن أراد غير ذلك فما هو؟"[317]. ومن الواضح أن وجود الذهب والفضة في الكعبة لا يقتضي بالضرورة أنها كانت محلاة بهما ما دام لم يرد ذلك. وبهذا يمكن القول: إن الخلفاء الأربعة اتفقوا على عدم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة، والله أعلم.

المسألة (3): عدم إعطاء الزكاة للكافر:

النظام المالي في الإسلام نظام دقيق جدا، ومتوازنٌ جدا، يضع مصارف الأموال في محلها وسياقاتها المقررة، وقد حكى بعض أهل العلم اتفاق الخلفاء الراشدين على عدم إعطاء الزكاة للكافر.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال أبو البقاء الشافعي في مسألة إعطاء الكافر من الزكاة بعد أن عرض الخلاف فيها: "والقول الثاني: لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بمال، ولأن أحدًا من الخلفاء الراشدين لم يعطهم شيئًا"[318].

---

[317] الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص40.

[318] الدميري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)،ج6، ص442.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الكافر من الزكاة على قولين:

الأول: لا يجوز إعطاء الكافر من الزكاة. وممن قال بذلك: ابن عمر، رضي الله عنه[319]، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، وعكرمة، وطاووس [320]، والليث، وأبو ثور[321]، وهو مذهب المالكية[322]، والشافعية[323]، والحنابلة[324].

الثاني: جواز إعطاء الكافر من الزكاة. وبهذا قال: أبو ميسرة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والحسن، وعطاء[325]، والزهري، وابن سيرين[326]، وهو مذهب الحنفية[327].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

عند تتبع الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة وجدت بعض الآثار التي وردت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بجواز إعطائهم، ولكنها ضعيفة. منها: عن أبي بكر العبسي عن عمر في قوله

---

[319] العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م)، ج3، ص441.

[320] ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص401-402.

[321] ابن قدامة، المغني، ج4، ص314.

[322] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج2، ص217.

[323] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، 195.

[324] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص289.

[325] ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص401-402.

[326] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج3، ص441.

[327] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص341.

تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60]، قال: "هم زمنى[328] أهل الكتاب"[(329)]، ولم أقف على أثر لأبي بكر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، بجواز إعطائهم من الزكاة أو منعهم منها. وعليه لا يمكن القول بأن الخلفاء الراشدين اتفقوا على حكم معين في هذه المسألة.

المسألة (4): لا زكاة في الخضروات والفواكه:

الخضروات والفواكه مما لا يُكال ولا يُدخر، وقد ورد عن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم إجماعهم على أنه لا زكاة في الخضروات والفواكه، وفيما يلي بيان ثبوت هذا النقل من عدمه.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال الشنقيطي في تفسيره: "...إن الزكاة تجب فيما يبقى وييبس ويكال، أما ما لا ييبس ولا يبقى، كالفواكه، والخضراوات، لم تكن تؤخذ منه الزكاة في زمنه – صلى الله عليه وسلم – ولا زمن الخلفاء الراشدين"[(330)].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم زكاة الخضروات والفواكه على قولين:

---

[328] الفيروزأبادي، لسان العرب، الزمن: بفتح ثم كسر هو ذو العاهة، وجمعه زمني، ج6، ص87.

[(329)] ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص401، قال الحكيمي في العتيق: ضعيف، ج14، ص361.

[(330)] الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت:دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م)، ج1، ص505.

الأول: إنه لا زكاة في الخضروات والفواكه. وهو قول: أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[331]، وهو مذهب المالكية[332]، والشافعية[333]، والحنابلة[334].

الثاني: إن هناك زكاة في الخضروات والفواكه. وهو مذهب الحنفية[335].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

لم أجد في أثناء بحثي أي أثر عن الخلفاء الأربعة في كونهم أخذوا الزكاة على الفواكه والخضروات، أو أمروا عمالهم بأخذها، والحوادث والآثار في بعث العمال لجمع الزكاة كثيرة ودقيقة، ومع ذلك لا أثر فيما يخص مسألتنا، ولو كانوا أخذوها منها لنُقل ذلك. وعليه يمكن القول إن الخلفاء الأربعة اتفقوا على عدم أخذ الزكاة من الفواكه والخضروات، وهذا هو الذي عليه العلماء عدا أبي حنيفة رحمه الله.

---

[331] الزيلعي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، ج1، ص291.

[332] المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م)، ج3، ص120.

[333] الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 382.

[334] ابن قدامة، الشرح الكبير، ج2، ص445.

[335] ابن نجيم، البحر الرائق، ج2، ص242.

الفصل الرابع: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الحج

ويشتمل على المسائل الآتية:

1. إشعار الهدي.
2. الإفراد أفضل من التمتع والقران.
3. مشروعية التلبية يوم عرفة.
4. الإحرام للحج أو العمرة من المصر أو البلد لا يشرع.
5. استحباب التحصيب (نزول المحصب).

المسألة (1): إشعار الهدي:

المقصود بإشعار الهدي عند الفقهاء هو: أن يُضرب بالمِبضع في الجانب الأيسر أو الأيمن من سنام البدنة حتى يخرج الدم منه، ثم يلطخ بذلك الدم سنامه، وسُمي ذلك إشعاراً بمعنى أنه جعل ذلك علامة له[336]، وقد حكي عن الخلفاء الأربعة الاتفاق على سنية الإشعار في البُدن، وهو موضع التحقيق.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

---

[336] السرخسي، المبسوط، ج4، ص138.

قال المرغيناني الحنفي: "وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد "رحمهما الله" ... وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله سنة؛ لأنه مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.[337]"

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم إشعار الهدي على قولين:

الأول: سنية الإشعار. وهو قول : ابن عباس، وابن عمر، والمسور بن مخرمة، رضي الله عنهم[338]، والثوري، وإسحاق، ووكيع[339]، وهو مذهب المالكية[340]، والشافعية[341]، والحنابلة[342].

الثاني: كراهة الإشعار. وهو قول أبي حنيفة[343]، بحجة أن الإشعار مثلة، وأنكر سعيد بن جبير الإشعار في البقر[344].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الراشدين في المسألة:

عند تتبع الآثار وجدت أثرًا واحدًا عن علي رضي الله عنه:

---

[337] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج3، ص8.

[338] الحكيمي، العتيق، ج20، ص227-236، وقال: والآثار الواردة عن الصحابة صحيحة وحسنة والرواة ثقات.

[339] الترمذي، الجامع الكبير، ج2، ص241-242.

[340] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص313.

[341] الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص200، النووي، المجموع شرح المهذب، ج8، ص359.

[342] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص187، ابن قدامة، المغني، ج3، ص549.

[343] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص47، ابن الهمام، فتح القدير على الهداية، ج3، ص164.

[344] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ – 2004 م)، ج3، ص190.

1. عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي، رضي الله عنه، قال: "لا هدي إلا ما قُلّد وأُشعر ووقف بعرفة"[345].

عند الرجوع إلى المراجع التي اختصت بنقل الآثار، وجدت أن أغلب الآثار في هذه المسألة وردت عن عبد الله بن عمر، وعائشة، رضوان الله عليهم، ولم أجد أثرًا عن كل من: أبي بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم. وعلى الرغم من ثبوت سنة إشعار البدن عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وثبوتها عن بعض الصحابة والتابعين، إلا أننا لا نستطيع الجزم باتفاق الخلفاء الأربعة عليها دون وجود نقول صحيحة عنهم، وعليه فهي من المسائل التي لا نجزم بوجود اتفاق عليها بين الخلفاء الأربعة، والله أعلم.

المسألة (2): الإفراد أفضل من التمتع والقران:

إفراد الحج هو: هو أن يحج أولًا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج، أو يؤدي كل نسك في سفر على حدة، أو يكون أداء العمرة في غير أشهر الحج. وأمّا التمتع: فهو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه. وأمّا القران: أن يجمع بينهما في الإحرام بهما [346].

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

---

[345] البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص379، وقال الحكيمي في العتيق: مرسل صحيح، ج12، ص234.
[346] ابن قدامة، المغني، ج5، ص82.

قال المازري: "ومّما يُرجح به الإفراد أن الخلفاء بعده – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم أفردوا ولو لم يكن –عليه السلام– مفردًا لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الإفراد"[347].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في الإفراد، والقِران، والتمتع أيها أفضل، وأقوال الفقهاء في المسألة كالآتي:

الأول: إن الإفراد أفضل من التمتع والقران. وهو قول: معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن مسعود، وأبي ذر الغفاري، رضي الله عنهم، وعلقمة والأسود،[348]، وهو مذهب المالكية[349]، والشافعية[350].

الثاني: إن التمتع أفضل من الإفراد والقران. وهو قول : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وسعد بن أبي وقاص، رضي الله عنهم[351]، وهو مذهب الحنابلة[352].

الثالث: إن القران أفضل من الإفراد والتمتع، وهو مذهب الحنفية[353].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

وردت آثار عن الخلفاء الأربعة منها:

---

[347] المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (د.م: الدار التونسية للنشر، ط2، ١٩٨٨ م)، ج2، ص82.

[348] الحكيمي، العتيق، ج17، ص 262–270.

[349] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص26.

[350] الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص286.

[351] الموسوعة الفقهية الكويتية: (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ط2، 1404–1427 هـ)، ج14، ص7.

[352] الحجاوي، الإقناع، ج1، ص350، ابن قدامة: المغني، ج5، ص82، المرداوي: الإنصاف، ج3، ص438.

[353] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2، ص40.

1. عن ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان[354].
2. عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد[355] ومع عثمان فجرد[356].
3. عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي، صلى الله عليه وسلم، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا[357].

الآثار الصحيحة السابقة دلت على عدم وجود اتفاق بين الخلفاء الأربعة على أفضلية الإفراد، حيث إن عليا رضي الله عنه، ورد عنه التمتع، والله أعلم.

المسألة(3): مشروعية التلبية يوم عرفة:

التلبية من الأعمال التي يقوم بها الحاج أثناء أدائه لمناسك الحج واختلف في حكمها ما بين الفرض والواجب والمستحب، ولكن بعض الفقهاء يرون أن التلبية بعرفة غير واردة عن النبي، صلى الله

---

[354] الترمذي، السنن، باب ما جاء في إفراد الحج، ج3، ص174، وقال الحكيمي في العتيق: لا بأس به، ج17، ص266.

[355] مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الهداية، د،ط، د،ت)، فصل الجيم مع الدال المهملة، جرد: الجرد، محركة: فضاء لا نبات فيه، جرد فلان (الحج) تجريدا، إذا (أفرده ولم يقرن)، ج7، ص489.

[356] الدارقطني، سنن الدارقطني، باب المواقيت، ج3، ص259، وقال الحكيمي في العتيق: صحيح، ج17، ص267.

[357] أخرجه البخاري، كتاب الحج: باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج2، ص143، حديث رقم: 1569.

عليه وسلم، فأفتوا بعدم مشروعية التلبية في عرفة، وقد حُكي عن الخلفاء الراشدين أنهم لبوا بعرفة، وهذا هو محل التحقيق.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال شيخ الإسلام: "وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون بعرفة"[358].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في التلبية يوم عرفة على قولين:

الأول: إن التلبية يوم عرفة سنة ولا تنقطع حتى رمي جمرة العقبة، وهذا قول: عبد الله بن عباس، والفضل بن العباس، والحسين بن علي –رضي الله عنهم–، وعبد الرحمن بن يزيد، والأسود، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد[359]، وهو مذهب الحنفية[360]، والشافعية[361]، والحنابلة[362].

---

[358] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص136.

[359] الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق :محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994 م)، ج2، ص223–227، ابن عبد البر: الاستذكار، ج4، ص71–75.

[360] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج2، ص25،

[361] الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص303، النووي: المجموع شرح المهذب، ج8، ص142.

[362] ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص163،

الثاني: إن التلبية تنقطع يوم عرفة، وهو قول: أسامة بن زيد، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن الزبير –رضي الله عنهم–[363]، ومحمد بن علي الباقر، وابنه جعفر بن محمد[364]، وهو مذهب المالكية[365].

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار الصحيحة الواردة عن الخلفاء:

1. عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه رقي إلى ابن الزبير يوم عرفة، فقال: "ما منعك أن تهل؟ فقد سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل في مكانك هذا"، فأهل ابن الزبير[366].
2. عن ابن عباس قال: ذكر له أن معاوية: نهى عن التلبية، فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط، ثم لبى ثم قال: "علم أن عليا كان يلبي في هذا اليوم، فأحب أن يخالفه"[367]. وقد ورد عن علي رضي الله عنه، ما ينص على قطعه للتلبية يوم عرفة: فعن جعفر بن محمد، عن

---

[363] ابن قدامة، المغني، ج5، ص297.

[364] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص71.

[365] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)،
الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ-1980م)، ج1، ص371.

[366] البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص185، وقال الحكيمي في العتيق: صحيح، ج19، ص119:

[367] ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص375، قال الصمعاني في الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك: والأثر صحيح، ج2، ص 40-41.

أبيه: "أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج. حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية"[368] .

لم ترد آثار عن أبي بكر، وعثمان، رضي الله عنهما، كما أن الآثار الواردة عن علي، رضي الله عنه، متعارضة، فلا يمكن القول بثبوت الاتفاق عن الخلفاء الأربعة في هذه المسألة، والله أعلم.

المسألة (4): الإحرام للحج أو العمرة من المصر أو البلد لا يشرع:

الإحرام من فرائض الحج، وقد حدد النبي، صلى الله عليه وسلم، لكل أهل بلد مواقيتَ يحرمون منها، فعن ابن عباس قال: "إن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولمن أتي عليهن من غيرهنّ ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة"[369].

وقد حُكي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا لا يرون الإحرام قبل هذه المواقيت التي حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو محل التحقيق فيما يأتي من هذه المسألة.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

قال ابن تيمية: "فأما أن يراد به الدخول في الإحرام من المصر فكلا؛ لأن عمر قد زجر عن ذلك، وعلي لم يفعله قط هو ولا أحد من الخلفاء الراشدين، بل لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه

---

[368] مالك بن أنس، الموطأ، ج1، ص338، وقال الصمعاني في الآثار المسندة: الأثر مرسل، ج2، ص40.

[369] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة، ج2، ص133، حديث رقم: (1522). صحيح مسلم: كتاب الحج, باب مواقيت الحج والعمرة، ج2، ص838، حديث رقم: (1181).

وسلم – فكيف يكون التمام الذي أمر الله به لم يفعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولا أحد من خلفائه، ولا جماهير أصحابه"[370].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اتفق الفقهاء على انعقاد الإحرام قبل الميقات للحاج أو المعتمر[371]، وخالفهم في ذلك الظاهرية[372]، واختلف الجمهور – بعد قولهم بالجواز – في استحبابه، وذلك على قولين:

الأول: الجواز مع الأفضلية. وهو قول: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعمران بن حصين– رضي الله عنهم–، والثوري، وإبراهيم النخعي، والحسن بن حي، وسعيد بن جبير[373]، وهو مذهب الحنفية[374]، والشافعية[375].

---

[370] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق :صالح بن محمد الحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين، ط1، 1409 هـ - 1988 م)، ج1، ص371.

[371] ابن المنذر، الإجماع، ص51، إجماع رقم 138.

[372] ابن حزم، المحلى، ج5، ص54–55.

[373] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص40–41.

[374]ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 2، ص477، المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج1، ص134.

[375] الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص262، النووي: المجموع، ج7، ص200.

الثاني: الجواز مع الكراهة. وهو قول: أبي ذر الغفاري، رضي الله عنه[376]، ومجاهد[377]، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح[378]، وهو مذهب المالكية[379]، والحنابلة[380].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

وردت آثار مروية عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله عنهما، تؤيد ما حكاه ابن تيمية من كراهة الإحرام من المِصر منها:

1. عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه[381].
2. عن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد أحرم منها وخلّف على خراسان الأحنف بن قيس، فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان، وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان. فقال له عثمان: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من

---

[376] الحكيمي، العتيق، ج17، ص372، وقال عن أثر أبي ذر إسناده جيد.

[377] ابن أبي شيبة، المصنف،ج3، ص125-126.

[378] ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص39.

[379] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج2، ص336، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج 15، ص143.

[380] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج1، ص527.

[381] البيهقي، السنن الكبرى، ج5، ص46. قال الحكيمي في العتيق: مرسل جيد، ج17، ص369.

نيسابور[382]، (أي لامه فيما صنع وكرهه)[383]. وقال البخاري: "وكره عثمان رضي الله عنه: "أن يحرم من خراسان، أو كرمان"[384].

وفي مقابل ذلك وردت آثار أخرى صحيحة تثبت عكس ذلك وإجازة علي رضي الله عنه الإحرام من المصر وهي صحيحة أيضًا، وجاء في المستدرك: "سئل علي عن قول الله عز وجل:﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: 196] قال: " أن تحرم من دويرة أهلك "[385].

من خلال ما سقته من الآثار أعلاه يتبين أنه لا اتفاق بين الخلفاء الأربعة في المسألة، لما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه من جواز الإحرام من المصر. والله أعلم.

المسألة (5): استحباب التحصيب (نزول المحصَّب):

---

[382] المرجع السابق، قال الحكيمي في العتيق: هذا منقطع وهو حديث حسن صحيح، ج17، ص369.

[383] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج3، ص420.

[384] ذكره البخاري معلقا، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: {الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث، ولا فسوق ولا جدال في الحج} [البقرة: 197] وقوله {يسألونك عن الأهلة، قل: هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189]، ج2، ص141.

[385] الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405 هـ)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، 1417 هـ - 1997 م)، ج2، ص331، من كتاب قراءات النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يخرجاه وقد صح سنده من سورة البقرة، برقم: (3149), وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه.

وهو النزول بوادي المحصَّب، أو الأبطح، في النفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك، ويقع المحصّب عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون. وقد اتصل بناء مكة به في زمننا بل تجاوزه لما وراءه[386].

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

جاء في صحيح ابن خزيمة قال: "باب استحباب النزول بالمحصّب، وإن لم يكن ذلك واجبا إذ الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعض بالنواجذ على سنته وسنتهم قد اقتدوا بالنبي، صلى الله عليه وسلم، بالنزول به"[387].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم نزول المحصّب على قولين:

---

[386]العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته-
-(بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ١٤١٥ هـ)، ج5، ص341، قاسم: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (دمشق:مكتبة دار البيان، د.ط، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ج3، ص150.

[387] ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)،
صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص325.

الأول: استحباب نزول المحصّب. وهو قول: ابن عمر[388]، وأبي رافع– رضي الله عنهم–، وإبراهيم، والأسود[389]، وسعيد بن جبير، وطاووس، ومجاهد[390]، وذهب الفقهاء الأربعة إلى أنه سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم[391].

الثاني: عدم الاستحباب. وهو قول: عائشة، وأسماء، وابن عباس، –رضي الله عنهم–، وعروة بن الزبير، وعطاء[392].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار التي وردت عن الخلفاء في المسألة:

1. عن ابن عمر أن النبي، صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح[393].
2. وعن عمر، رضي الله عنه: "يا آل خزيمة ، حصبوا ليلة النفر"[394].

---

[388] الحكيمي، العتيق، ج20، ص31, وقال: صحيح.

[389] المرجع السابق، ج20، ص32، وقال: صحيح.

[390] ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص190.

[391] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، 523، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ – 2002 م)، ج2، ص507، الشيرازي: المهذب في فقة الإمام الشافعي، ج1، ص422، الهيتمي: تحفة المحتاج، ج4، ص133، النووي: المجموع، ج8، ص258، الحجاوي: الإقناع، ج1، ص394، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج26، ص141.

[392] ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص 190–191.

[393] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ج2، ص951، حديث رقم:(1310).

[394] ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص190، قال الحكيمي في العتيق: سنده صحيح، ج20، ص28.

3. وفي صحيح مسلم عن نافع، أن ابن عمر، كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: "قد حصب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والخلفاء بعده"[395].

من خلال ما تقدم من الآثار فالنقل الوارد عن الخلفاء الأربعة على مشروعية النزول في المحصّب صحيح، ولكن يظل الخلاف قائما هل كان فعلهم هذا لاعتقاد سنيته، أو لأنه كان أرحب وأفسح لخروجهم من مكة كما قالت عائشة وابن عباس. رضي الله عنهم. وبناءً على الحديث الوارد في صحيح مسلم يمكن القول بوجود اتفاق بين الخلفاء على استحبابه، والله أعلم.

[395] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، ج2، ص951، حديث رقم: (1310).

الفصل الخامس: المسائل الفقهية التي حكي فيها اتفاق الخلفاء الراشدين في الجهاد[396]

ويشتمل على المسائل الآتية:

1. ما فُتح عَنوة لا يقسم.
2. سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة لا يملكه الخليفة أو الإمام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.
3. سقوط سهم ذوي القربى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة (1): ما فتح عنوة لا يقسم:

العَنوة: "من الأضداد: القهر والمودة وقولهم: "فتح البلد عنوة"، أي قسراً وقهراً أو صلحاً، وأكثر استعمالها في القهر والغلبة"[(397)].

ومن العلماء من حكى اتفاق الخلفاء على أن ما فتح من البلاد عنوة (أي قسرًا) لا يقسم بين المسلمين.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

---

[396] تم إدراج الجهاد مع العبادات تماشيًا مع تقسيم أغلب فقهاء الحنابلة في كتب الفقه.

[(397)] ابن منظور، لسان العرب، باب و– ي، فصل العين المهملة، ج15، ص101، البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ – 2003م), ص 153.

قال الصنعاني: "وسائر البلاد التي فتحوها عنوة فلم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة"[398].

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما فتح عنوة هل يقسم أم لا على ثلاثة أقوال:

الأول: تنتقل ملكية هذه الأراضي من أصحابها إلى الفاتحين من المسلمين، كالغنائم، والخمس منها لمن ذكرتهم آية الغنائم قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنفال:41]، وهو مذهب الشافعية[399]، والظاهرية[400].

الثاني: بمجرد حيازة المسلمين لها تصبح وقفًا عليهم، وهو مذهب المالكية[401].

الثالث: الإمام بالخيار فيفعل ما يراه الأصلح سواء بقسمتها، أو إقرار أهلها عليها، وهو مذهب الحنفية[402]، أو للإمام قسمتها أو وقفها، وهو مذهب الحنابلة[403] .

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار الواردة في هذه المسألة:

---

[398] الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، (ت : 1182هـ)، سبل السلام، (د.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ- 1960م), ج4، ص56.

[399] الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص51.

[400] ابن حزم، المحلى, ج7، ص241.

[401] عليش، منح الجليل، ج2، ص82.

[402] ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص185، السرخسي، المبسوط، ج15، ص27. الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج6، ص4596-4597.

[403] البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص94.

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم، يقتسمونها"[404]. يُفهم من هذا الأثر، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، لم يكن يقسم ما فتح من البلاد؛ خشية أن يترك الناس لا شيء لهم.
2. عن جرير بن حازم قال: "سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتحًا بالشام فيهم بلال –وأظنه ذكر معاذ بن جبل – رضي الله عنهما – فكتبوا إلى عمر بن الخطاب: إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسه ولنا ما بقي، ليس لأحد منه شيء، كما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – بخيبر. فكتب عمر: إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين. فراجعوه الكتاب وراجعهم، يأبون ويأبى، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال: اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال. قال: فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعًا"[405].

أثبتت الآثار صحة أن ما فتح عنوة لا يقسم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولكن لعدم ورود آثار عن باقي الخلفاء، فإنه لا يصح الاتفاق المحكي عنهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

المسألة(2): سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة لا يملكه الخليفة أو الإمام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[404] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج5، ص138، حديث رقم: (4235).
[405] البيهقي: السنن الكبرى، ج18، ص454، وقال: الحديث مرسل.

من المعلوم أن أحد الأسهم الخمسة من خمس الفيء، سهمٌ خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان له في حياته يضعه أنّى أراد، وبعد وفاته اختلف الفقهاء في هذا السهم[406]، فقال قومٌ يذهب إلى الخليفة من بعده وقال قوم يسقطُ بموته صلى الله عليه وسلم، وقد نقل بعض أهل العلم اتفاق الخلفاء الأربعة على اسقاط سهم النبي بموته صلى الله عليه وسلم.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

علّق الماوردي على من قال بأن سهم النبي صلى الله عليه وسلم يعود للإمام فقال: "وهذا القول خطأ، والدليل على فساده قوله – صلى الله عليه وسلم –: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم"[407]، فصار مردودا عليها بعد موته لا على الخليفة من بعده، ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من بعده لم يتملكوا من ذلك ما كان يملكه، فانعقد به الإجماع على رد ما خالفه"[408].

---

[406] ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإقناع لابن المنذر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د.م: د.ن، ط1، ١٤٠٨ هـ)، ج2، ص480.

[407] أخرجه أبو داوود: صحيح أبي داوود، كتاب الجهاد: باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه، ج8، ص96، حديث رقم: 2460، إسناده صحيح، واللفظ له، الطبراني: مسند الشاميين، ج1، ص455، حديث رقم: 805، الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ج3، ص 714، حديث رقم:6583.

[408] الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص 391.

قال القرطبي: "وأما الخمس والفيء: فهل يقسم في أصناف، أو لا يقسم؟ وإنما هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه حاجته من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاده، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وهذا هو مذهب مالك، وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا"[409].

مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ثلاثة أقوال:

الأول: عدم إسقاط سهم النبي صلى الله عليه وسلم ويصرف إلى الخلفاء من بعده، وهو قول: الأوزاعي، وسفيان الثوري، وإسحاق، وداوود[410]، وأبي ثور[411]، وهو مذهب الشافعية[412]، والحنابلة[413]، والظاهرية[414].

الثاني: إن الخمس الذي خصص لله ورسوله هو بمنزلة الفيء، وهو مذهب المالكية[415].

الثالث: قال بإسقاط سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته وهو مذهب الحنفية[416].

---

[409] القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1، 1417هـ-1996م)، ج3، ص557.

[410] ابن حزم، المحلى، ج5، ص392.

[411] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص 201.

[412] الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص149-150.

[413] الحجاوي، الإقناع، ج2، ص26.

[414] ابن حزم، المحلى، ج5، ص392.

[415] الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص129، ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص153.

[416] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص149، الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص125.

تحقيق ما حكي من اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

ومن الآثار التي وردت في هذه المسألة:

1. عن سفيان، عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد، عن قوله عز وجل:﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41]، قال: "هذا مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله" قال: "اختلفوا في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، سهم الرسول وسهم ذي القربى، فقال قائل: سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده... فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في ذلك خلافة أبي بكر، وعمر"[417]. ووجه الدلالة في هذا الأثر أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم، لم يملكه الخليفة من بعده، وإنما جُعل في الخيل والعدة في سبيل الله.

وعند البحث في الكتب المعنية بنقل الآثار، لم أقف على أثر لعثمان ولا لعلي، رضي الله عنهما، ودون ذلك لا يمكن القول باتفاق الخلفاء الأربعة، في هذه المسألة.

المسألة(3): سقوط سهم ذوي القربى بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

اختلف الفقهاء في سهم ذوي القربى من خمس الغنائم بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالت طائفة بسقوط السهم بعد وفاته، وقالت الأخرى إن سهم ذوي القربى لم يسقط، وقد نقل بعض أهل العلم اتفاق الخلفاء الأربعة على اسقاط سهم ذوي القربى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين:

---

[417] النسائي، سنن النسائي، كتاب قسم الفيء، ج7، ص133، حكم الألباني: صحيح الإسناد مرسل.

قال الكاساني: "(ولنا) ما رواه محمد بن الحسن في كتاب السير أن سيدنا أبا بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا عليا – رضي الله عنهم – قسموا الغنائم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعا منهم على ذلك.."[418].

بهذا يفهم من كلام الكاساني أن الخلفاء الأربعة قد اتفقوا على إسقاط سهم ذوي القربى بعد وفاة الرسول–صلى الله عليه وسلم–، حاكياً بهذا أن ذلك فعل الخلفاء الأربعة، وقد أجمعوا على ذلك بحسب زعمه.

مذاهب الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في سهم ذوي القربى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقوال:

الأول: إسقاط سهم ذوي القربى وهو قول: الحسن البصري، وقتادة[419]، وهو مذهب الحنفية[420].

الثاني: بقاء سهم ذوي القربى وهو قول: ابن عباس رضي الله عنه، وأبي جعفر الطبري[421]، وهو مذهب الشافعية[422]، والحنابلة[423].

---

[418] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص125.

[419] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (المتوفى: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ – 2000م)، ج13، ص558.

[420] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص 150.

[421] الطبري، جامع البيان، ج13، ص 559.

[422] الرملي، نهاية المحتاج، ج6، ص137، الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص429.

[423] أبو الفرج، شمس الدين: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)،
الشرح الكبير على متن المقنع، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج10، ص494. ابن قدامة: المغني، ج6، ص 460.

الثالث: إرجاع التصرف في الخمس إلى الحاكم وهو مذهب المالكية[424].

تحقيق اتفاق الخلفاء الأربعة في المسألة:

من الآثار الواردة عن الخلفاء الأربعة في هذه المسألة:

1. عن جبير بن مطعم قال: "وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير أنه لم يكن يعطي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يعطيهم، وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده"[425] .
2. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "سمعت عليا يقول: ولّاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحياة أبي بكر وحياة عمر، فأتى بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال"[426].

وفي واقع الأمر يرى الناظر أنه ورد من الخلفاء المنع والعطاء ولم يوجد نص يثبت اتفاقهم على إسقاط سهم ذوي القربى، ولو وجد نص في ذلك ما حصل بعدهم هذا الخلاف، ولما قال غيرهم من

---

[424] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص184. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408 هـ – 1988م)، ج2، ص383.

[425] ابن حزم، المحلى بالآثار، ج5، ص390. قال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة والبيان.

[426] المرجع السابق، ج5، ص391، قال ابن حزم: أبو جعفر الرازي ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره. وأبو جعفر الرازي موجود في بداية السند، قال الألباني في ضعيف أبي داوود: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ الرازي، ج13، ص271.

الأئمة بغير ما قالوه، وعليه لا يصح النقل الوارد عنهم باتفاقهم على إسقاط سهم ذوي القربى. بل يرى جمهور العلماء أن بقاء سهم ذوي القربى هو الصحيح، قال البغوي: "واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم؟ فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت"[427]، وبقريب من هذه العبارة قال غيره[428]. والله أعلم.

---

[427] البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420 هـ)، ج2، ص 294.

[428] الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بخطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج15، ص 485. وينظر: الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، (بيروت: دار الفكر، 1399 هـ /1979 م)، ج3، ص34.

الخاتمة

ختامًا أسأل الله تعالى القَبول والإخلاص في سائر العمل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن ينفع به طلاب العلم وسائر الأمة، وقد خلص هذا البحث بفضل من الله ومنّة إلى نتائج وتوصيات:

أولًا: نتائج هذه الدراسة:

1. اتفاق الخلفاء الأربعة حجة وليس بإجماع، وقولهم المتفق عليه بينهم مقدم على أقوال الباقين من الصحابة عند المخالفة.
2. اهتمام الفقهاء بإيراد اتفاق الخلفاء في بعض المسائل دليل على أهميته وتأثيره في تقوية أحد أطراف الخلاف في تلك المسألة.
3. تناولت هذه الدراسة (31) مسألة في باب العبادات: منها إحدى عشرة مسألة وقع فيها اتفاق الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم، وعشرين مسألة لم يصح فيها نقل الاتفاق.
4. استدركت هذه الدراسة (15) مسألة جديدة على مسائل الباحث سامي بن علي المداني في دراسته المسائل الفقهية التي حكي اتفاق الخلفاء الأربعة عليها تحريرًا ودراسة.
5. خالفت هذه الدراسة ما وصل إليه الباحث سامي بن علي المداني في ثلاث مسائل وهي: القنوت في صلاة الفجر، القنوت موضعه بعد الركوع، الجمع ليلة المطر.
6. هناك بعض الاتفاقات التي حُكيت عن الخلفاء الأربعة لم تُنقل عن طريق تتبع الآثار الصحيحة، بل عن طريق الاجتهاد، حيث إن الفقيه يرى أن المسألة لم تكن موجودة في زمن الخلفاء، أو أن الخلفاء فعلوا، أو أقروا عكسها فيدعي اتفاق الخلفاء على ذلك. وهذه

المسائل يكون فيها نقل الاتفاق استنتاجيًا ضعيفًا، والفقيه الذي نقل الاتفاق على هذا الوجه لا يبين ذلك، فيوهم ذلك صحة نقل الاتفاق.

7. المذهب الحنبلي هو أكثر المذاهب موافقةً لما صح من اتفاقات الخلفاء الأربعة.

ثانيًا: توصي هذه الدراسة:

1. بالاهتمام بتحقيق الاتفاقات المنسوبة إلى الخلفاء الأربعة في بقية أبواب الفقه، وتكثيف الجهود من قبل الباحثين، وطلاب العلم لعمل مرجع يهتم بجمع كل اتفاقات الخلفاء المدعاة من قبل العلماء في المسائل الفقهية وتحقيقها؛ ليسهل الرجوع إليها.
2. كما أوصي بالمبادرة لعمل مرجع يجمع فيه كل آثار الصحابة مع الحكم عليها؛ ليسهل على طلاب العلم ويحفظ أوقاتهم عند الحاجة للرجوع لتلك الآثار.

فيما يلي جدول يوضح مدى موافقة المذاهب الأربعة لاتفاق الخلفاء الأربعة في المسائل الفقهية التي ثبت اتفاق الخلفاء الأربعة عليها في أبواب العبادات.

الجدول رقم 1 المسائل التي وافق/ خالف فيها المذاهب الأربعة اتفاق الخلفاء الراشدين.

المسائل التي ثبت فيها الاتفاق	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
ترك الوضوء مما مست النار	وافق	وافق	وافق	وافق
الغسل بمجرد الإيلاج	وافق	وافق	وافق	وافق
حدوث القنوت في صلاة الفجر	وافق	خالف	خالف	وافق
القنوت موضعه بعد الركوع	خالف	خالف	وافق	وافق
عدم الجهر بالبسملة في الصلاة	وافق	وافق	خالف	وافق
وقت صلاة الجمعة بعد الزوال	وافق	وافق	وافق	خالف
تقديم صلاة العيد على الخطبة	وافق	وافق	وافق	وافق
استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة	وافق	وافق	وافق	وافق
حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة.	خالف	خالف	وافق	وافق
لا زكاة في الخضروات والفواكه	خالف	وافق	وافق	وافق
استحباب التحصيب	وافق	وافق	وافق	وافق
المجموع	وافق 8 خالف 3	وافق8 خالف3	وافق9 خالف2	وافق10 خالف1

قائمة المصادر والمراجع

ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ - 1989م).

ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني، سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1398هـ-1978م).

الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (د.م: دار الراية، ط5، د.ت).

أمير بادشاه الحنفي: محمد أمين بن محمود البخاري، تيسير التحرير، (مصر: مصطفى البابي الْحلَبي، د.ط، 1351 هـ - 1932 م).

البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، العناية شرح الهداية، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الباكستاني: زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، (بيروت: دار ابن حزم، جدة: دار الخراز، ط1421،1 هـ -2000 م).

بَحْرَق: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، (دار المنهاج - جدة، ط1، 1419هـ).

البخاري: أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د.م: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البراذعي: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي البراذعي المالكي(المتوفى: ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، (دبي:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ - 2003م).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 510هـ)، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ).

البَلَاذُري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داوود البَلَاذُري، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1417 هـ - 1996 م).

البلقيني: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط1، 1433هـ - 2012).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى:١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (د.م: عالم الكتب، ط1، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.م: دار المؤيد، د.ط، د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، بيروت: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1412هـ - 1991م).

الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م).

ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، (الرياض: مكتبة الحرمين، ط1، 1409 هـ - 1988 م). مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط3، 1416هـ-1995م).

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ -1995م).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د.م: دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م).

ابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة، (د.م: دار التراث، د.ط، د.ت).

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:405 هـ)، المستدرك على الصحيحين

للحاكم، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، (القاهرة: دار الحرمين، د.ط، 1417 هـ - 1997 م).

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي،

أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، (بيروت: الكتب الثقافية - بيروت الطبعة: الثالثة - 1417 هـ).

ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ).

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:456هـ)، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الحكيمي: محمد بن مبارك حكيمي، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت). نسخة إلكترونية من إصدارات المكتبة الشاملة الإصدار الرابع.

الخرشي: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى:1101هـ)، شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت).

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

أبو داوود: أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الدميري: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى:٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة:دار المنهاج، ط1، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، 1408 هـ - 1988م).

ابن رشد (الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

الزحيلي: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

الزرقاني:عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى:1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1422 هـ - 2002 م).

الزركشي: بدر الدين الزركشي، سلاسل الذهب، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة المنورة: المحقق، ط2، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢ م).

الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313 هـ).

السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى:٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، (د.م: دار المعارف، د.ط، د.ت).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط للسرخسي ، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1421هـ2000م).

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت, ط1، 1410 هـ - 1990 م).

السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، (المتوفى: نحو 540 هـ)، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ).

السهيلي: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت, ط1، 1421هـ - 2000م).

السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى:١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د.م: المكتب الإسلامي، ط2، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، (بيروت: دار المعرفة، د.ط،١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق: دار الكتاب العربي، ط1، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (د.م: دار ابن حزم، ط1، د.ت). نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر:دار الحديث، ط1413،1هـ - 1993م).

الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م).

الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) الأَصْلُ، تحقيق: محمَّد بوينوكالن، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (د.م: دار الفكر، ط1، 1409هـ).

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:476هـ)، شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ- 1988م). المهذب في فقه الإمام الشافعي، (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني(ت : 1182هـ)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٩٨٦م). سبل السلام، (د.م: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ- 1960م). المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، ١٤٠٣هـ).

الطبري: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224 - 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ط، د.ت).

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (المتوفى: 321هـ)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (د.م: عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994 م).

الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (المتوفى: 1231هـ)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318 هـ).

طقوش: محمد سهيل، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، (دار النفائس، ط1، 1424هـ-2003م).

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ-1992م).

العبادي: أحمد بن قاسم العبادي القاهري، الآيات البينات، (د.م، دار الكتب العلمية، ط2، 1433هـ- 2012م).

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: 463هـ)، ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دمشق: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، ط1، 1414 هـ - 1993 م). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ). الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ-1980م).

العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، (د.م: الطبعة المصرية القديمة، د.ط، د.ت).

العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داوود وإيضاح علله ومشكلاته، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، ١٤١٥ هـ).

عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

العلائي: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط1، ١٤٠٧هـ).

عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ-1989م).

العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421 هـ- 2000 م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الغزوني: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين (المتوفى:773هـ)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، (د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ - 1986م).

فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بخطيب الري (المتوفى: 606هـ)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

قاسم: حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، (دمشق: مكتبة دار البيان، د.ط، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

القحطاني: أسامة بن سعيد، وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م).

ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: 620هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (د.م: دار الكتاب العربي، د.ط، د،ت). المغني لابن قدامة، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م).

القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو و أحمد محمد السيد وآخرون (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1417 هـ - 1996 م).

القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت).

القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، متن الرسالة، (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١١هـ - ١٩٩١م). زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط27، 1415هـ -1994م).

الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د.م: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م).

الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، د.ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، (المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ط1، 1425هـ - 2002م).

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، (د.م: الدار التونسية للنشر، ط2، ١٩٨٨ م).

مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى:179هـ)، المدونة، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179 هـ)، موطأ مالك رواية يحيى الليثي، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأَندلسي (244 هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1417 هـ 1997 م).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار التراث، د.ط، د.ت). الحاوي الكبير، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، وهشام العربي، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، ١٤٣٤ هـ -٢٠١٣ م). التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة، (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ- 2004م).

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

مسلم: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

ابن مفلح: برهان الدين أبو إسحاق: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (المتوفى: 884 هـ)، المبدع شرح المقنع، (الرياض: دار عالم الكتب، د.ط، 1423 هـ- 2003 م).

ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، أصول الفقه، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، (د.م، مكتبة العبيكان، د.ط، د.ت).

ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، ط1، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، (القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1410هـ- 1990م).

المنبجي: أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، (بيروت: دار القلم، ط2، 1414هـ-1994م).

ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.م: دار المسلم، ط1، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ - 2004 م). الإقناع، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د.م: د.ن، ط1، ١٤٠٨ هـ). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م: دار الفلاح، ط1، 1430هـ - 2009 م).

المنشليلي: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي المالكي (المتوفى:979هـ)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، (أبو ظبي: المجمع الثقافي، د.ط، 2002 م).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط 3، 1414هـ).

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (د.م: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

الموسوعة الفقهية الكويتية: (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، ط2، 1404-1427 هـ).

ابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (972 هـ)، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419 هـ - 1999م).

النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.م: د.ن، ط1، ١٣٩٧ هـ).

النهروالي: محمد بن أحمد بن محمد النهروالي(ت: 990 هـ)، الأعلام بأعلام بيت الله الحرام، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط1، د.ت).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (عمان: المكتبالإسلامي، ط3، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (د.م: دار افكر، د.ط، د.ت). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي (المتوفى سنة 861 هـ)، فتح القدير على الهداية، (مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389 هـ - 1970 م).

الهيثمي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

اليافعي: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان،(بيروت: دار الكتب العلمية ط1، 1417 هـ – 1997 م).